معوقات تنفيذ الأحكام القضائية علماً و عملاً

د. إيهاب فتحي حنا

دكتوراه في قانون المرافعات . جامعة الإسكندرية

المحامي بالنقض والمستشار بالتحكيم الدولي

" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(إذا مات إبن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث:- صدقة جارية ، أو عِلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) "

رواه مسلم وصدق رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إهداء

بكل الشكر والتقدير والإعتزاز أهدي هذا العمل :-

أولاً:- إلى خير من إستحق الإهداء ، إلى من كان له الفضل الأكبر في إتمام هذا العمل بدعمه لي وتوجيهاته من فيض بحر علمه

أستاذي ومعلمي معالي الدكتور العميد :- أحمد هندي

فله كل الشكر والتقدير والإحترام والإعتزاز .

ثانياً :- أهدي هذا العمل إلى روح أمي الغالية – والتي لولا دعائها لي حتى وإن لم تكن في عالمنا هذا الآن ولكن روحها الغاليه تحيط بي وتدعمني بكل خطوة في حياتي لما وصلت لما أنا عليه الآن .

فشكراً أستاذي الكريم

وشكراً لأمي الغاليه رحمها الله أعز وأغلى من أحببت .

المؤلف

الملخص

لاشك أن غاية النشاط القضائي هي التأكيد القانوني للحقوق بحيث يوضح أساسها القانوني ، والمراكز القانونية لأطرافه لتكون النهاية الطبيعية بصدور حكم قطعي في الدعوى منهي للخصومة في الدعوى يعيد التوافق بين الواقع والقانون .

. ولكن إذا شابت الإجراءات في الدعوى عيوب تمس بصحتها تصل إلى درجة البطلان والإنعدام هنا قد تصل إلى إساءة حق التقاضي مما يلحق الضرر بالخصم والغير ، والتي هي مناط المسئولية عن تعويض الضرر بالمادة الرابعة من التقنين المدني والتي أرست محكمة النقض هذا المبدأ فيما يتعلق بإساءة حق التقاضي لإلتزام القاضي بالضوابط التي قررها القانون والتي أكدتها محكمتنا العليا في أحكامها وحتى يعرف صاحب الحق أن بإمكانه أن يرفع ضد خصمه المتلاعب دعاوى التعويض إستناداً لحق الإلتجاء للقضاء للوصول إلى أحكام صحيحة وتنفيذها الذي هو حلم بين الواقع المأمول وسط المعوقات القانونية والواقعية والمادية .

ـ ولا يمكن أن يقاس نهضة وتقدم دول إلا بقدرتها العملية والفعلية على تنفيذ أحكامها التي تعد بمثابة تأكيد لهيبة الدولة وإحترام أحكامها لدى المتقاضين وتطبيق سيادة القانون .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Abstract

There is no doubt that the goal of judicial activity is the legal confirmation of rights so that it clarifies their legal basis and the legal positions of its parties, so that the natural end is the issuance of a final ruling in the case, ending the dispute in the case and restoring harmony between reality and the law.

However, if the procedures in the case are marred by defects that affect its validity, reaching the point of invalidity and non-existence, here it may lead to abuse of the right to litigation, causing harm to the opponent and others, which is the basis of responsibility for compensation for damage in Article ٤ of the Civil Code, and the Court of Cassation established this principle with regard to abuse of the right to litigation. For the judge to adhere to the controls established by the law and confirmed by our Supreme Court in its rulings, and so that the right holder knows that he can file compensation claims against his manipulative opponent based on the right to resort to the judiciary to reach correct rulings and implement them, which is a dream between the hoped-for reality amidst legal, realistic and material obstacles.

The renaissance and progress of a country cannot be measured except by its practical and actual ability to implement its provisions, which is considered an

affirmation of the prestige of the state, the respect of its provisions by litigants, and the application of the rule of law.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة :-

- لعل من أهم المشكلات العملية التي أثيرت على منابر الفقه الإجرائي ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ، وهنا تبدو مهمة المشرّع في غاية الدقة في سَن قوانين وتقنين إجراءات التنفيذ للتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف التنفيذ ، في التوفيق بين مصلحة الدائن في الإستيفاء السريع لحقه بالحيلولة دون تناقض الأحكام وتعارضها بعضها البعض مما يعوق تنفيذها ، ولحماية المدين أيضاً من أي تعسُّف صادر من الدائن عند التنفيذ بتمكينه من وقف التنفيذ عن طريق ما يسمى بمصطلح إشكالات التنفيذ في حالة مخالفة القواعد العامة المنظمة للتنفيذ الجبري من حيث الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لإقتضاءه ، وكذا السند التنفيذي الذي يتبلور في هذا الحق ، وأشخاص ومحل التنفيذ ، وكذا الإجراءات التي تسبق التنفيذ أي مقدمات التنفيذ .
- وبالرغم من ذلك فقد تواترت آراء شرَّاح القانون وأحكام محكمتنا العليا على الإعتراف بوجود عيوب قد تلحق بالحكم وتحول دون تنفيذه ، بل و دون إعتباره موجوداً منذ لحظة صدوره بإعتبارها حقيقة قانونية لا يمكن التغاضي عنها .
- هذه العيوب يمكن درؤها بطريق الدعوى الأصلية ، أو بالطلب العارض ، أو الدفع أو المنازعة في تنفيذه ، فالعمل المنعدم لا ينظمه قانون ، ولكن الباطل يمكن تصحيحه أمام ذات المحكمة التي نظرته ، وفي تلك الحالة يجب على القضاء أن يتخذ الإجراءات والجزاءات الإجرائية المرصودة لتأكيد مبدأ المشروعية ، ولضمان تنفيذ أحكامه .
- وقد تلجأ الإدارة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بحجج عديدة منها للحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة ، أو للإستحالة القانونية ، أو الإستحالة الشخصية والظرفية للتنفيذ .
- وفي تلك الحالة لن يجد الفرد أمامه . سوى اللجوء إلى القضاء لإزالة تلك العوائق .
- و وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية ، وقواعد العدالة . يستوجب أن يزوَّد القاضي (وهو يفصل في نزاع مطروح عليه) بكل الوسائل القانونية التي تكفل تنفيذ كل ما يصدره من أحكام .

أهمية البحث :-

- في التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار المنفذ ضده وكذلك الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية .

هدف البحث :-

(١) الرغبة في إيجاد حلول لإشكالية معوقات تنفيذ الأحكام القضائية .

(٢) إظهار المساس الخطير بحقوق الصادر لصالحه الحكم بتعمد المنفذ ضده وكذلك الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية .

نطاق البحث :-

يتعلق نطاق بحثنا محل هذه الدراسة بنظام قانون المرافعات القائم أمام جهة القضاء العادي على إمتداد مراحله وإختلاف درجاته ، سواء أكانت محكمة إبتدائية لو صدر الحكم منها مشمولاً بالنفاذ المعجل ، أو محكمة طعن عادية (إستئنافية) ، أو غير عادية (النقض والتماس إعادة النظر) ، هل هو نظام قادر على تنفيذ ما يصدر منها أحكام ، إزالة ما يعتريها من معوقات سواء أكانت مادية أو قانونية أو كلاهما ، أم يشوبه من القصور التشريعي التي تحتاج لتدخل المشرّع لعلاجها .

إشكالية البحث :-

- تدور حول الإطار القانوني المنظم لعملية تنفيذ الأحكام القضائية ، مع بيان أن ثمة قصوراً واضحاً فيما يتعلق بالوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية .

. صعوبات الدراسة :-

في إمتناع المنفذ ضده وكذلك الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، التي تكمن في جانبين :-

نظري علمي :- تأتي الأهمية من تحليل وتشخيص أسباب إمتناع المنفذ ضده ، الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهما ، وذلك بتعرف مبررات الإمتناع وأثارها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عملي تطبيقي :- حيث أنه تبرز أهمية الموضوع من تسليط الضوء على العقوبات والجزاءات المترتبة عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، ومدى مسئولية المنفذ ضده والإدارة عن تحمل ذلك .

منهج البحث :-

. المنهج التحليلي الإستقراري الإستنباطي وذلك من خلال تحليل القوانين والأحكام الصادرة في مواجهة المنفذ ضده وكذلك الإدارة ، الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك من خلال التشريع القائم وبيان مدى ما شابه من قصور تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح ، مع دراسة إستقصائية لأهم الحالات التي تمثل معوقات إجرائية لتنفيذ الأحكام القضائية ، لتحديدها والعمل على حلها ومعالجتها .

خطة البحث :- ينقسم بحثنا محل هذه الدراسة إلى :-

مقدمة و مبحث تمهيدي ، و فصلين (أول وثاني) :-

مقدمة :-

مبحث تمهيدي :-

القوة التنفيذية للأحكام القضائية وتجريم الإمتناع عن تنفيذها :-

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

مطلب أول :- ماهية القوة التنفيذية للأحكام القضائية :-

وينقسم إلى عدد ثلاثة فروع :-

فرع أول :- قاعدة إستنفاد ولاية القاضي .

فرع ثاني :- مبدأ (قاعدة) حجية الأمر المقضي

فرع ثالث :- مبدأ (قاعدة) قوة الأمر المقضي .

مطلب ثاني :- الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر :-

ويقسم إلى عدد خمسة فروع :-

فرع أول :- الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي .

فرع ثاني :- تعطيل بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية .

فرع ثالث :- تعطيل الإجراءات القضائية .

فرع رابع :- فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة .

فرع خامس :- تجريم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية .

فصل أول :-المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية :-

وينقسم هذا الفصل إلى تمهيد وعدد ثلاثة مباحث :-

تمهيد :-

مبحث أول :- المعوقات الإجرائية السابقة على تنفيذ الأحكام القضائية . .

مبحث ثاني :- المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية

ويقسم إلى عدد مطلبين:-

مطلب أول :- مظاهر عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية في إجراء إعلان السند التنفيذي .

وينقسم إلى فرعين :-

فرع أول :- أساليب عرقلته .

فرع ثاني :- الحلول المقترحة لمواجهة تواطئ معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده أو تسخيرشخص من الغير لعرقلة التنفيذ .

مطلب ثاني :- المعوقات التي تتخلل عملية تنفيذ الأحكام القضائية :-

وينقسم إلى فرعين :-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فرع أول :- إشكالات التنفيذ الوقتية :-

ويقسم إلى عدد ثلاثة غصون :-

غصن أول :- المقصود بها .

غصن ثاني :- المقصد الإجرائي من تشريع إشكالات التنفيذ الوقتية .

غصن ثالث :- الأثر المترتب على رفع الإشكال الأول تجاه عملية التنفيذ .

فرع ثاني:- تقديم الملتزم طلبات مزدوجة بإشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في آن واحد :-

و ينقسم إلى خمسة أغصان :-

غصن أول :- المقصود بها .

غصن ثاني :- الإشكال في الحكم بحجة أنه معدوم .

غصن ثالث :- طعن الملتزم بالتزوير على الحكم وإستخدام دعوى التزوير الأصلية .

غصن رابع :- الإشكال على أساس غموض منطوق الحكم .

غصن خامس :- تسخير الملتزم للغير في رفع إشكال خاص أو للتدخل في إشكال .

مبحث ثالث :- المعوقات اللاحقة على عملية تنفيذ الأحكام القضائية :-

ويقسم إلى مطلبين :-

مطلب أول :- إستخدام دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجلة كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل .

مطلب ثاني :- إستخدام دعوى الإسترداد كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل .

فصل ثاني :-طرق المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية والحلول المقترحة لتلافيها :-

وينقسم هذا الفصل إلى تمهيد ، وعدد ثلاثة مباحث ، **أول** يتضمن ثلاثة مطالب ، **وثاني** ، **وثالث**

:-

تمهيد :-

مبحث أول :- طرق المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية :-

وينقسم إلى عدد ثلاثة مطالب :-

مطلب أول :- المعوقات المادية في تنفيذ الأحكام القضائية .

مطلب ثاني :- المعوقات القانونية في تنفيذ الأحكام القضائية .

مطلب ثالث :- التمييز بين المعوقات المادية والقانونية .

مبحث ثاني :- تطبيقات عملية لمعوقات تنفيذ الأحكام القضائية .

مبحث ثالث :- الحلول المقترحة لتلافي معوقات تنفيذ الأحكام القضائية .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مبحث تمهيدي

القوة التنفيذية للأحكام القضائية

وتجريم الإمتناع عن تنفيذها

مقدمة :-

إن الغاية من العمل القضائي هو حماية النظام القانوني من خلال مواجهة أي ظاهرة تمثل إنكار للعدالة والخروج عليها ، وإلا فسيؤدي عدم إحترامه إلى توقيع الجزاء الموقع على المخالف ، وتعد إحداث المخالفة خللاً في قانونية النظام ، وعدم إلزامية القوة التنفيذية للأحكام القضائية [١] .

ـ فالقوة التنفيذية تعد صفة في الحكم القضائي تخوّل للمحكوم له الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري [٢] ، وتتحلل القوة التنفيذية للحكم إلى عنصرين :-

ـ **الأول :-** الشكل (الصيغة التنفيذية) :- أي يكون الحكم مزيَّل بخاتم الصيغة التنفيذية من المحكمة التي أصدرته حتى يتمتع بالقوة التنفيذية .

ـ **الثاني :-** (المضمون) . وهو الإجبار على التنفيذ الجبري للحكم طبقاً لما ورد بمنطوقه [٣] .

---

(١) د . سيد أحمد محمود ــ د . محمود إبراهيم فياض :- عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي ــ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ـ السنة التاسعة ـ العدد ٤ ـ سبتمبر ٢٠٢١ ـ ص ٢٣٥ .

(٢) د . فتحي والي :- المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً ـ الجزء الأول ـ ٢٠١٧ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٣) د . خيري عبد الفتاح السيد البتانوني : النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني ـ طبعة أولى ـ ٢٠١٩ ـ بدون دار نشر ـ ص ١٧ وما بعدها .

مطلب أول

ماهية القوة التنفيذية للأحكام القضائية

ـ قد عرفها بعض الفقه [١] بأنها :" الأثر القانوني الإجرائي للأحكام لجعلها صالحة للتنفيذ الجبري . التي تمنح صاحب الحق في إجبار المدين على التنفيذ الجبري إذا نكل عن التنفيذ الإختياري " .

ـ بينما عرفها البعض الآخر[٢] بأنها :" الأثر الذي يرتبه القانون بالنص على التنفيذ الوقتي أو المعجل سواء بنص القانون أو بحكم المحكمة ، أو على الأحكام الموضوعية الإنتهائية بما يجعلها صالحة للتنفيذ الجبري متى توافرت شروطها أو ضوابطها ".

ـ والباحث يرى أن القوة التنفيذية للأحكام المقصود بها " أن يكون لقرار القاضي من قوة سواء صدر في شكل حكم إيذاء خصومة قضائية مثارة بالمواجهة بين الخصوم ووسيلتها الدعوى القضائية ، أو في شكل أمر حيث تجري الإجراءات دون دعوة الطرف الآخر ودون سماع أقواله " .

فرع أول

قاعدة إستنفاد ولاية القاضي

ومضمون هذه القاعدة هو أن يكون القاضي قد إستنفد ولايته بشأن مسألة طرحت عليه ، وأصدر فيها حكماً قطعياً[٣] ، فتحول بينه وبين القرار الذي أصدره ، سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الحذف أو الإضافة [٤] .

(١) د . نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ طبعة أولى ـ ١٩٨٦ ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ص ٣٥٨.

(٢) د . إبراهيم أمين النغياوي : القوة التنفيذية للأحكام ـ طبعة أولى ٢٠٠٥ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) د . سيد أحمد محمود وآخر : المرجع السابق ـ ص ٢٣٦ .

(٤) د . أحمد هندي : قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ٢٠٢٣ ـ دار الجامعة الجديدة ـ ص ٦٦٠ .

د . محمود هاشم : إستنفاد سلطة المحكمين في قانون المرافعات ـ ١٩٨٥ ـ بدون دار نشر ـ ص ٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ ولكن يرد على مبدأ الإستنفاد عدة إستثناءات تجيز للمحكمة التي أصدرت الحكم عودة ولايتها مرة أخرى على الحكم الذي أصدرته وهذه الإستثناءات هي تصحيح الأخطاء المادية في الحكم ، وتفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض أو إبهام ، إغفال الفصل في بعض الطلبات بالإضافة إلى حالات إستمرار ولاية المحكمة على الدعاوى في حالة الطعن أمام ذات المحكمة وذلك في حالة الطعن بإلتماس إعادة النظر[١] .

ـ وأن مبدأ الإستنفاد من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي ، وأنه يوجد فرق بين الإستنفاد وحجية الأمر المقضي وإن كان البعض يعتبرهما وجهان لعملة واحدة .

ـ هذا بالإضافة إلى أنه لم ينص القانون المصري على إستنفاد ولاية المحكمة كأثر من أثار الحكم ، عكس ذلك الفقه[٢] والقانون الفرنسي النافذ عام ١٩٧٥ الذي نص على هذا الأثر ، ولكن الفقه [٣] والقضاء [٤] في مصر تناول ذلك ،

وأصدرت محكمة النقض المصرية كثير من الأحكام [٥] في هذا الشأن ، وأن إستنفاد الولاية يتعلق بالنظام العام [٦].

[٦].

ـ وأن أهداف قاعدة إستنفاد ولاية القاضي ، هي إستقرار الحقوق والمراكز القانونية للخصوم وبقاء الحكم مراعياً ومعتبراً ومرتباً لأثاره القانونية ، تجنباً لتأييد المنازعات وتعارض الأحكام في المسألة الواحدة [١] .

---

(١) د . رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض ـ خروج النزاع من ولاية المحكمة (مبدأ إستنفاد ولاية القاضي) دراسة مقارنة ـ مقالة ٢٠٢٢ كلية القانون ـ جامعة بغداد .

(٢) وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي : ـ

- **Manuella Bourassin et Vincent Bre'mond , Droit des su'rete's – A Jour de la loipacte , sirey , paris , ٢٠١٩ .**

(٣) د . رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات ـ طبعة ثامنة ـ ١٩٦٨ ـ بدون دار نشر ـ ص ٦٩٦ .

(٤) طعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق الصادر بجلسة ١٢ \ ١ \ ١٩٨١ .

(٥) الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ \ ٦ \ ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ مجلد ٢ سنة ٥٧ ق ـ ص ٧٣٦ .

(٦) طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤١ ق : الصادر بجلسة ٢٨ \ ١١ \ ١٩٧٧ .

. فإستنفاد الولاية أو السلطة تعتبر نتيجة للصفة القطعية في الحكم ، وهي صفة في الحكم ذاته كعمل قانوني داخل الإجراءات التي صدر فيها ، أما الحجية فهي الأثر السلبي الأساسي للحكم أو فاعليته القانونية ذاتها ، أما الإستنفاد وما يؤدي إليه من عدم المساس بالحكم فهو وسيلة لدوام إستمرار هذا الأثر ، بالإضافة إلى أن الحجية نسبية أما إستنفاد السلطة فأثره مطلق داخل الخصومة [٢] .

فرع ثاني

مبدأ (قاعدة) حجية الأمر المقضي

وتحول هذه القاعدة دون التعرض للحكم أو الأمر . مرة أخرى ، سواء ممن أصدره أو من الغير . سواء خصوماً أو قضاءً ، فهذا المبدأ يكفل للحكم قوة قانونية ملائمة من حيث عدم تكرار الإجراءات ،

وثبات الأحكام ولو كانت أحكام محكمة أول درجة وعدم تغيرها [٣] ، إلا بطرق الطعن القانونية المتاحة .

. وأن مفهوم الحجية ماسبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه . لايجوز للخصوم أو المحكمة طرحه للنقاش مرة أخرى[٤] ، للفصل فيه من جديد إلا بطرق الطعن ، وفي المواعيد القانونية المتاحة لذلك .

ويترتب على هذه الحجية أثران :-

الأول . سلبي . وهو عدم جواز إعادة نظر[٥] الدعوى من جديد بعد الفصل فيها ، ولو أثيرت أدلة جديدة لم يبحثها الحكم الصادر فيها .

---

(١) د . الكعبي ــ د . هادي حسين عبد على ــ د . حسين صبري : إستنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية مجلد ٣ ، ٤ . ٢٠٢١ . كلية القانون جامعة بابل . العراق .

(٢) د . عماد قميناسي : الآثار الإجرائية للوساطة في القانون القطري . المجاة الدولية للقانون . ٢٠٢٣ . المجلد الثاني عشر . دار نشر جامعة قطر .

(٣) د . سيد أحمد محمود : المرجع السابق . ص ٢٣٧ .

(٤) د . أحمد هندي : المرجع السابق . ص ٦٥٢ .

د . أحمد السيد صاوي : الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه . رسالة دكتوراه . ١٩٧١ . حقوق القاهرة . ص ٨٧ .

(٥) طعن نقض رقم ١٦٠٣ لسنة ٥٢ ق ، الصادر بجلسة ٢٢ \ ٢ \ ١٩٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ <u>الثاني ـ إيجابي ـ</u> وهو إحترام مضمون ومحتوى الحكم القضائي الذي صدر ، في أي دعوى أخرى أثيرت فيها ذات المسألة التي فصل فيها الحكم ، فإذا إثيرت نفسها ، تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى طبقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات . لتعلق ذلك بالنظام العام [١] .

فرع ثالث

مبدأ (قاعدة) قوة الأمر المقضي

ـ يجعل هذا المبدأ الأحكام نهائية ، سواء طعن عليها بالإستئناف وتم تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، أو بإنقضاء ميعاد الطعن دون أن يتم الطعن على الحكم ، وفي تلك الحالة يزيَّل الحكم بالصيغة التنفيذية إذا كانت أحكاماً إلزامية ، وبالتالي يحول دون معاودة الخصوم بخصوص ما إكتسبه الحكم في ذلك الشأن[٢] ، ولو كان الحكم يقبل الطعن عليه بالطرق غير العادية ، كالنقض وإلتماس إعادة النظر[٣] .

ـ والجدير بالذكر أن المشرّع المصري قد وقع في خلط بين الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي ، فنجده في المادة (١٠١)[٤] من قانون الإثبات ينص على أن :" الأحكام التي حاذت قوة الأمر المقضي تكون حجة .... إلخ " .

ـ إلا أنه . في ضوء توجهات القضاء الإماراتي ." لا يحوز الحكم قوة الأمر المقضي إلا إذا إتحد الموضوع في كل دعوى ، وإتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منها ، هذا فضلاً عن وحدة الخصوم [٥] ، وأنه لا يحوز قوة

د . فتحي والي : المبسوط ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٥ .

(١) د . أحمد هندي : المرجع السابق ـ ص ٦٥٣ .

د . وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ـ ١٩٨٧ ـ بدون دار نشر ـ ص ٤٤ .

(٢) د . سيد أحمد محمود : المرجع السابق ـ ص ٢٣٧ .

(٣) طعن نقض رقم ٢٣٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨ \ ٢ \ ١٧ .

(٤) والمقصود من هذا النص حجية الأمر المقضي لا قوته ، مشار لذلك ـ د . فتحي والي : المبسوط ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢٩ .

(٥) د . سيد أحمد محمود : المرجع السابق ـ ص ٢٣٨ .

الأمر المقضي ما يرد فيه من أحكام في شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ، ولو كان مرتبطاً بالموضوع المقضى به [١] ".

- والحكم الحائز لقوة الأمر المقضي قد إستنفد طرق الطعن العادية عليه ، وقد تأهل لإعتباره قوة ملزمة لتنفيذه تنفيذاً جبراً ، إذا كان من أحكام الإلزام .

- ويكون للحكم قوة التنفيذ ما أمر به في منطوقه [٢] ، فإذا حدث ولم يعين منطوق الحكم ما ينصب عليه التنفيذ ، فيكون إجراء التنفيذ على أساس ما تنازع عليه الطرفان أمام محكمة أول درجة [٣] ،

وما جاء بأسباب الحكم [٤] .

(١) المحكمة الإتحادية العليا ، الأحكام المدنية والتجارية ، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٤ قضائية الصادر بجلسة ١٩ \ ٤ \ ٢٠٠٥ ـ مكتب فني ٢٧ ـ رقم الجزء ٢ ـ ص ٨١٧ .

(٢) فهو أهم أجزاء الحكم ، ففيه يتجسد قرار المحكمة ، وعن طريقه يتم حسم المنازعات ، وإقرار الحقوق ، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري ، وضده يوجه الطعن ، مشار لذلك د . أحمد هندي : أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ـ ١٩٩٩ ـ دار الجامعة الجديدة ـ ص ٩.

(٣) وهو ما يسمى بحجية الوقائع ـ فقد يعجز منطوق الحكم وأسبابه عن تحديد نطاق ما تم الفصل فيه ، حينئذ يتعين الرجوع إلى وقائع الدعوى لتكملة هذا النقص ، وفي هذه الحالة تحوز الوقائع حجية الشئ المحكوم فيه ـ مشار لذلك د . السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٤ ـ بند ٣٦٢ ، الوجيز في شرح القانون المدني ـ جـ ١ ـ ط ١٩٧٧ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٧٣٥ . د . عبد المنعم فرج الصدة : المصادر غير الإرادية للإلتزام ـ ١٩٦٠ ـ مطبعة الباب الحلبي وأولاده بمصر ـ بند ٢٥٠ ـ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إستئناف مصر " بأنه إذا لم يوضح الحكم مقدار الشئ المحكوم به ، وكان هذا المقدار مبيناً في عريضة إفتتاح الدعوى وفي وقائع الحكم ولم ينازع فيه الخصوم ولم تمس المحكمة من جهتها المقدار المذكور بأي نقصان فإنه في هذه الحالة الخاصة يتعين إعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين في هذه النقطة لمجموع واحد لا يتجزأ ـ بحيث يحوز الحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الشئ المحكوم فيه " (إستئناف مصر في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ ـ مج ٢٧ ـ ٦٣ ـ ١٠٤ ـ مشار إليه د . أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ٢٠١٠ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٢٤٣ ـ هامش (٢) .

(٤) وهي عبارة عن الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنيَ عليها الحكم ، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته ، وهي تتداخل عادة مع الوقائع ، مشار لذلك : د . أحمد هندي : أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ـ المرجع السابق ـ ص ٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مطلب ثاني

الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر

ـ تنص المادة ١٢٣ [١] عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة .

ـ كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاص الموظف " .

ـ والواضح من هذا النص أنه جاء مطلقاً من كل قيد ومن ثم ينسحب حكمه على تصدره المحكمة من أحكام وأوامر . وليس فيه ما يفيد قصره على الأحكام دون الأوامر ، ولا يوجد ما يفيد تخصيص الحكم[٢] الوارد به.

فرع أول

الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي

ـ ذكرنا سلفاً أن المادة (١٢٣) عقوبات تعاقب معاوني التنفيذ بالحبس والعزل إذا إمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي موكول إليه تنفيذه ، ولكن قد يتواطئ معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده لمنع تنفيذ الحكم أو الأمر بتحريضه لغلق العين للحيلولة دون التنفيذ ، أو تسخير شخص من الغير للإقامة بالعين المنفذ عليها ، أو تواطئ معاون التنفيذ مع رجال الضبط بالإتفاق مع المنفذ ضده بحجة عدم توافر قوات أمن كافية للتنفيذ .

ـ **ومن جانبنا** :- أهيب بالمشرّع المصري بأنه يجب تفعيل المسئولية القانونية (الجنائية والمدنية) كاملة بصورة أكثر دقة بنص المادة (٦)[١] مرافعات ، وذلك بإضافة فقرة تشريعية تكميلية **هذا نصها** " كل من يثبت تواطئه من

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(٢) طعن نقض رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٧\١١\١٠ .

معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده والغير للحيلولة دون تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة عشرون ألف جنيه ، مع إحالة الأول للمحكمة التأديبية ".

فرع ثاني

تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

- حيث تنص المادة ١٢٣ عقوبات كما سبق أن أردفنا إلى أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام إستغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة من الحكومة ، وأن مناط العقاب في ذلك يقتضي بدءاً من التحقق من تلك الأحكام بتوافرها لشرائطها التي عناها القانون [٢] ، وهو ما لا يتحقق بمجرد عدم تنفيذ الحكم أو الأمر وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت سوء نيته [٣] في تعطيله وإنصرافها إلى تحقيق النتيجة من عدم تنفيذ الحكم أو الأمر .

- إلا أن المشرّع أرد بعض المعوقات أيضاً التي تتسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وتتمثل في :-

١- <u>طلب وقف القوة التنفيذية للحكم واجب التنفيذ أمام محكمة النقض :-</u>

- فإذا كانت القاعدة الإجرائية الأساسية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من ضمن المادة ٢٥١ من قانون المرافعات ، والمعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٧ لسنة ٢٠٠٧ ، أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم ، إلا أن المشرّع إستطرد ذلك على الفور في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ٢/٢٥١ وقرر جواز ذلك بشرط أن يطلب الطاعن

---

(١) التي جرى نصها على أن :" كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص على خلاف ذلك . ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم " .

(٢) د . سيد أحمد محمود : المرجع السابق ـ ص ٢٤٤ .

(٣) طعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦٧ قضائية الصادر بجلسة ١٠ \ ١ \ ٢٠٠٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه [١] ، وذلك لتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم المتعارضة[٢] .

٢- كما أجاز المشرّع أيضاً وقف تنفيذ الحكم النهائي امام محكمة الإلتماس (المحكمة الصادر عنها الحكم النهائي) ، وبمقتضى المادة ١/٢٤٤ مرافعات بشرط أن يطلب الطاعن ذلك في ذات صحيفة الإلتماس ، أو على إستقلال عن صحيفة الإلتماس ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه [٣] .

فرع ثالث

تعطيل الإجراءات القضائية

- لقد نصت المادة (١٠٤ عقوبات) على معاقبة " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك .
- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣)[٤] من هذا القانون " [٥] .
- والسبب في ذلك أن كل موظف عام إرتكب فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال بإعتباره عملاً قضائياً ، سواء أكان حجزاً تنفيذياً أم تحفظياً ، بالرغم من وجود حكم قضائي أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ ، متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في إختصاصه . مما يثبت وجود توافر إرتكابه لجريمة عرقلة إجراءات التنفيذ عمداً .

---

(١) طعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠ \ ١١ \ ١٩٩٤ .

(٢) د . محمد فتحي رزق الله : المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية ـ مجلة الشريعة والقانون ـ العدد الخامس والثلاثون ـ الجزء الثاني ـ ٢٠٢٠ ـ كلية الشريعة والقانون ـ دمنهور ـ ص ٢٨٩ .

(٣) طعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ٢١ \ ٦ \ ١٩٩٢ .
د . أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ ٢٠١٥ ـ مكتبة الوفاء القانونية ـ ص ٦٥ .

(٤) بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(٥) طعن نقض رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق ـ دلسة ٤ \ ١٠ \ ١٩٩٢ .

فرع رابع

فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة

- يوجد قصور تشريعي في المادة (١٤٧)[١] عقوبات حول معاقبة من إرتكب جريمة فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة ، وإكتفى بعقوبة الحراس بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، إن كان هناك حراس .

- **و من جانبنا :-** أهيب بالمشرّع المصري بحذف المادة ١٤٧ عقوبات وتعديلها إلى " معاقبة من إرتكب جريمة فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة أو أهمل في حراستها بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها عشرون ألف جنيه ، وإذا كان من أؤتمن على حراستها من موظفي المحكمة . يحال للمحكمة التأديبية " .

فرع خامس

تجريم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

- من الجدير بالذكر أنه قد إستطردنا نص المادة ١٢٣ عقوبات والتي تعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي إستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادر من الحكومة .

- **وأرى من جانبنا أنه** يجب إضافة فقرة تشريعية لتلك المادة بسريانها بالنسبة لعقوبة الحبس على المنفذ ضده أو من الغير الذي يساعده بأي شكل من أشكال المساعدة على عرقلة تنفيذ الحكم أو الأمر مع تغريمه غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه . (عشرون ألف جنيه) .

- **<u>ويكون نص الفقرة المقترحة المضافة تشريعياً كالآتي :-</u>**

" وكذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها عشرون ألف جنيه لكل من معاوني التنفيذ أو المنفذ ضده والغير الذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة لتعطيل تنفيذ الحكم أو الأمر " .

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التي جرى نصها على أن " إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ مال أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه إن كان هناك حراس " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فصل أول

المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد :-

ـ إن قواعد قانون المرافعات ما وضعت إلا لحماية المتقاضين ، إلا أنه قد لا ينجو الصادر لصالحه الحكم من المفاجآت والتحايل التي يستخدمها معاوني التنفيذ بالتواطئ مع المنفذ ضده ، والذي قد يسخر الغير لمساعدته لوضع مزيد من العراقيل والمعوقات ، ولهذه المعوقات الإجرائية مظاهر وصور عدة ، منها ما تكون سابقة لعملية التنفيذ ، ومنها ما قد تتخلل عملية التنفيذ ، ومنها ما قد تكون لاحقة عليها ، والتي سَنَّ المشرّع على معالجة بعضها صراحة أو ضمنياً ، وإجتنبه القصور التشريعي في البعض الآخر ، ولا سبيل للتغلب على تلك المعوقات سوى بمقترحات تشريعية من جانبنا ، وإلا لن يستقم البحث تنظيمياً وتشريعياً في تلك الإشكالية .

مبحث أول

المعوقات الإجرائية السابقة على تنفيذ الأحكام القضائية

ـ المتطلع لآليات معالجة المشرّع الإجرائي لمعوقات تنفيذ الأحكام القضائية التي يتخذها المحكوم عليه في صور وطرق شتى ، منها ما يسبق عملية تنفيذ الحكم ، الذي نقوم إستعراضه في مطلب وثلاثة فروع على النحو :-

. مطلب أول :- إقرار المشرّع بحق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن :-

وينقسم إلى ثلاثة فروع :-

. فرع أول :- حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإستئناف .

. فرع ثاني :- حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض .

. فرع ثالث :- حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإلتماس .

مطلب أول

إقرار المشرّع بحق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن

. قد يحدث أن يتداخل طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن مع غيره من الأنظمة القانونية كطلب وقفه أمام قاضي التنفيذ ، وكذلك بين وقف التنفيذ وعقبات التنفيذ .

. **ولكي نوضح هذا الفرق في الأوجه التالية** :-

- **الأول** :- لا يعد طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن إشكالاً في التنفيذ . وذلك نظراً لتعلق الطلب بمنازعة في القوة التنفيذية للحكم [١] .

. لكن الإشكال في التنفيذ المقدم لقاضي التنفيذ إبتغاء الحصول على حكم بوقف التنفيذ (ولكن لأسباب لاحقة على الحكم) . تتعلق بتوافر شروط التنفيذ من عدمه [٢] .

- **الثاني** :- طلب وقف التنفيذ المقدم أمام محكمة الطعن لا يجوز رفعه إلا من المحكوم عليه (الطاعن) ، فلا يجوز أن يطلبه الغير أو المطعون ضده [٣] .

. أما الإشكال في التنفيذ ، فيجوز رفعه من المدين أو الغير ، وكلاهما يمثل الجانب السلبي في التنفيذ [٤] .

. **الثالث** :- محكمة الطعن هي المختصة دون غيرها بطلب وقف القوة التنفيذية للحكم .

. بيد أن إشكال التنفيذ يختص بالفصل فيه قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، ولكن لا يمس ما للحكم من حجية [٥] .

---

(١) د . أسامة المليجي : خصومة تنفيذ الأحكام ـ ٢٠١٢ ـ دار النهضة العربية ـ ص ١١٠ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ـ ص ٢١ رقم ٥١ في الهامش .
د . عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري ٢٠٠٢ ـ دار النهضة العربية ـ ص ١٥٥ .

(٣) د . محمد ظهري : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٩٤ ـ حقوق القاهرة ـ ص ٥٦ .

(٤) د . محمد حامد فهمي : تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والتحفظية ـ ١٩٥٢ ـ بدون دار نشر ـ رقم ٩٦ ـ ص ٩٤ .

(٥) د . فتحي والي :- التنفيذ الجبري ـ ١٩٨١ ـ دار النهضة العربية ـ رقم ٤٠٦ ـ ص ٧٢٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ الرابع :- لا يقبل طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن إلا إذا ورد في ذات صحيفة الطعن (النقض) أو بصحيفة مستقلة (الإستئناف والتماس إعادة النظر) سواء بذات صحيفة الطعن أو بطلب عارض (كصحيفة مستقلة) أثناء تداول نظر الطعن بالجلسات [١] .

ـ أما الإشكال فيجوز رفعه بصحيفة أو إبداؤه أمام المحضر .

ـ الخامس :- لا يترتب على طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن . إيقاف التنفيذ ما لم تأمر محكمة الطعن بذلك [٢] .

ـ أما الإشكال الأول فإنه يوقف التنفيذ بقوة القانون [٣] .

ـ السادس :- يشترط لكي تأمر محكمة الطعن بوقف (التنفيذ) أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ (الإستئناف) ، أو ضرر جسيم يتعذر تداركه (النقض وإلتماس إعادة النظر) .

ـ في حين أنه لا يشترط في الإشكال الوقتي الضرر الجسيم أو الضرر الجسيم الذي قد يتعذر تداركه ، الذي قد يصيب رافعه .

ـ السابع :- إن وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ينسحب على الإجراءات التي إتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ [٤] (في النقض فقط) .

ـ أما الإشكال الوقتي فإن صدر حكم الوقف فإنه ينفذ فوراً بقوة القانون بمجرد صدوره ، ولا يرتد بأثر رجعي ، ولا ينسحب إلا على الوقائع اللاحقة على صدور الحكم .

ـ الثامن :- الحكم الصادر من محكمة الطعن ، لا تملك محكمة الطعن إلا بالحكم فيه بالقبول أو الرفض .

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٦٤ .

(٢) د . أحمد ماهر زغلول : أصول التنفيذ ـ ٢٠٠٢ ـ دار النهضة العربية ـ ص ١٠٤ .

(٣) د . طلعت دويدار : النظرية العامة للتنفيذ القضائي ـ ٢٠٠٨ ـ دار الجامعة الجديدة ـ ص ١٩٢ .

(٤) الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٧ ق القاضي بالوقف بعد سبق تنفيذ حكم الإستئناف رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق ـ مشار لذلك د . إيهاب فتحي حنا : وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ـ ٢٠٢٢ دار النهضة العربية ـ ص ٤٢ .

ـ أما الحكم الصادر من قاضي التنفيذ فإذا قضى بالوقف إذا إستبان له جديدة الأسباب التي بنيَ عليها ، أما إذا قضى بالرفض فإنه يقضي بالغرامة المنصوص عليها بالمادة (٣١٥)[١] مرافعات .

ـ **التاسع** :- إن وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن . يتم من خلال إقامة المحكوم عليه طعن في الحكم ، ويطلب بالتبعية له وقف تنفيذ الحكم ، بينما لا يشترط وجود طعن في الحكم لطلب وقفه أمام قاضي التنفيذ .

ـ أما عقبات التنفيذ فقد تكون عقبات مادية يثيرها المنفذ ضده بغية وقف التنفيذ أو منعه عن طريق المشاغبة والعنف وإستخدام القوة البدنية [٢] .

ـ وقد تكون عقبات قانونية . يثيرها كل ذي مصلحة ، سواء من الدائن بغية الحصول على حكم بإستمرار التنفيذ ، أو من المدين أو الغير بغية الحصول على حكم بوقف التنفيذ .

فرع أول

حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإستئناف

ـ تعتبر ضمانة وقف التنفيذ أمام المحكمة الإستئنافية ، تجسيداً حياً لقاعدة توازن المصالح المتعارضة ، ومراعاة المصلحة الأجدر بالحماية . بين مصلحة المحكوم له في التنفيذ المعجَّل وبين مصلحة المحكوم عليه في وقف هذا التنفيذ[٣] .

---

(١) التي زيدت بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، ثم ضوعفت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بدأ سريانه في ١١\١٠\ ٢٠٠٧ ـ الذي نص على أنه " إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه " ، مشار لذلك ـ مجلة المحاماه : موسوعة التشريعات المصرية ـ نقابة المحامين ـ القاهرة ـ بدون سنة نشر ـ ص ٣٨٨ .

(٢) د . محمد على راتب ، د . محمد نصر الدين ــ د . محمد فاروق : قضاء الأمور المستعجلة ـ الجزء الأول ـ دار الطباعة الحديثة ـ بدون سنة نشر ـ بيروت ـ ص ٨٥٢ .

(٣) سواء أكان الوقف وجوبياً بنص القانون أو قضائياً بحكم المحكمة ـ ويختلف الوضع في القانون الفرنسي حيث يفرق بين الوقف القانوني والقضائي ، فلا يجوز وقف التنفيذ المعجل بقوة القانون اللهم إلا إذا كان هناك مخالفة قانونية جسيمة تنتهك أحد المبادئ الأساسية للقانون كعدم إحترام حق الدفاع ، مشار لذلك ـ د . محمود مصطفى يونس : المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ٢٠١٣ ـ دار النهضة العربية ـ ص ١٣٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. وقد نصت المادة (٢٩٢) مرافعات على هذه الضمانة حيث قضت بأنه :" يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الإستئناف أو التظلم . أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل ، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وكانت أسباب الطعن في هذا الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ، أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حقوق المحكوم له " .

. وإستناداً لهذه المادة يستطيع المحكوم له وقف التنفيذ ، سواء كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون[١] (م ٢٨٩ مرافعات) ،

أو بأمر المحكمة [٢] (م ٢٩٠ [٣] مرافعات) .

(١) كالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والمواد التجارية ، وبأداء بعض النفقات ، وفي دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة لمصلحة طالب التنفيذ .

(٢) وذلك في حالة إحتمال تأكيد حق المحكوم له حاجة المحكوم له لحماية تنفيذية عاجلة وفيها يستمد الحكم قوته التنفيذية من أمر القاضي ، مشار لذلك د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ١٢٨ .

(٣) والتي جرى نصها على أنه " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال التالية :-

١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات .

٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .

٣- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الإلتزام .

٤- إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .

٥- إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .

٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ".

. شروط الحكم بوقف النفاذ المعجل [١] :-

. الشرط الأول :- طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن :-

ـ ضرورة طلب المحكوم عليه وقف القوة التنفيذية للحكم بصحيفة الإستئناف ، أو بصحيفة مستقلة أثناء نظر الإستئناف بطلب وقف التنفيذ [٢] تبعاً له .

. وإذا تنازل الطاعن عن طعنه بالإستئناف لا يملك إستيفاء طلب التنفيذ وحده [٣] .

. الشرط الثاني :- عدم تمام التنفيذ :-

. وهذا الشرط يستفاد من طبيعة الحماية الوقتية ، إذ لا يتصور وقف تنفيذ قد تم وإكتمل [٤] بالفعل .

. الشرط الثالث :- خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ :-

ـ والضرر الجسيم المقصود من فحوى نص المادة ٢٩٢ مرافعات هو الضرر غير العادي الذي يمكن أن يلحق بمصالح المحكوم عليه إذا تم التنفيذ ثم إلغي الحكم

ويكفي مجرد الخشية [٥] من الضرر ولا يلزم وقوعه [٦] فعلاً .

---

(١) د . إيهاب فتحي حنا : وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ـ ٢٠٢٢ ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق الإسكندرية ـ ص ٥٢ وما بعدها

(٢) د . أحمد هندي : التنفيذ الجبري ـ طبعة ٢٠٢١ ـ دار الجامعة الجديدة ـ ص ٦١ وما بعدها .

(٣) د . أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ـ الطبعة الثالثة ـ طبعة نادى القضاة ـ رقم ٢٧٤٩ ـ ص ١٢٢٦ .

(٤) د . وجدي راغب : المرجع السابق ـ ص ٩٩ وما بعدها .

ونفس النهج يسايره الفقه والقضاء والقانون الفرنسي

Sur trib viv since , ٢٠ Janvier ١٩٥٤ , ١٩٦٨ , ١٩٨١ , Ragnoud (P .) – obs R . T . D . C . ١٩٥٩ , ٣٦٨ .

(٥) د . آمال أحمد إسماعيل : الإستعجال كمناط للحجز التحفظي ـ رسالة دكتوراه ـ ٢٠١٩ ـ حقوق الإسكندرية ـ ص ٤٥٢ وما بعدها.

د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٤٢٧ .

(٦) د . عيد محمد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ـ الطبعة الرابعة ـ ٢٠٢٠ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٤٦٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. <u>الشرط الرابع</u> :- ترجيح إلغاء الحكم :-

. وهذا هو أهم شرط والمبرر للوقف ، فالحكم يجوز وقف تنفيذه بالرغم من تمتعه بالقوة التنفيذية إذا إرتأت محكمة الطعن بأنه لابد من الراجح أنها ستلغيه [١] عند نظر الطعن في الموضوع .

فرع ثاني

حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض

. لقد تضمن قانون المرافعات نص المادة (٢٥١ مرافعات) الذي يجيز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

. والحكمة [٢] التي من أجلها قرر المشرّع وضع نظام وقف التنفيذ أمام محكمة النقض . هي أن محكمة النقض قد تستغرق وقتاً طويلاً في الفصل في الطعن المطروح أمامها بما يعرض مصالح المحكوم عليه للضرر . خاصةً إذا كان الحكم مرجحاً إلغاؤه ، هذا بالإضافة إلى أن محكمة الطعن هي أقدر المحاكم على الفصل في طلب وقف التنفيذ [٣] بإعتبارها أنها ذات المحكمة المطروح أمامها النزاع والتي ستفصل فيه موضوعاً .

. <u>شروط وقف التنفيذ أمام محكمة النقض</u> [٤] <u>(م ٢/٢٥١ مرافعات) :-</u>

<u>الشرط الأول</u> :- <u>أن يطلب المحكوم عليه وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن بالنقض</u> :-

. فلا يجوز طلب وقف التنفيذ في طلب مستقل عن الصحيفة وإلا كان طلبه غير مقبول شكلاً وباطلاً [١] .

---

(١) وفي القانون الفرنسي إذا رفض طلب وقف التنفيذ فيحكم بغرامة مدنية على طالب الوقف لا تتجاوز ٣٠٠٠ يورو ، فضلاً عن الحكم بالتعويضات إذا ثبت أنه متعسف ـ مشار لذلك د . عزمي عبد الفتاح : مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٣ ـ مجلة الحقوق ـ وقد عبر عن ذلك الفقه الفرنسي

- John Baldwin Ralph counnington ,the crisis in Enforcement of civil Public law . No . ٢ , ٢٠٠٤ .

(٢) د . هاني عبد المولى : الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية ـ مجلة الشريعة والقانون ـ العدد الخامس والثلاثون ـ الجزء الثاني ـ كلية الشريعة والقانون ـ ٢٠٢٠ ـ ص ٦٢١ .

(٣) د . محمد كمال عبد العزيز : تقنين المرافعات ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٥ ـ دار الطباعة الحديثة ـ ص ١٧٦٨ .

(٤) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ١٥٢ .

الشرط الثاني :- عدم تمام التنفيذ :-

- وهذا الشرط وإن لم ينص عليه المشرّع صراحةً بنص المادة ٢٥١ مرافعات إلا أن منطق الحال يقتضيه ، فإذا تقاعس المحكوم عليه بالطعن على الحكم وطلب وقف التنفيذ ، حتى بادر المحكوم له بالتنفيذ ، فإن المحكوم عليه في تلك الحالة لا يلومن إلا نفسه ، لأنه في هذه الحالة إستحالة أن تقضي المحكمة بالوقف [٢] .

الشرط الثالث :- أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه :-

- وذلك لأن الحكم المطلوب وقف تنفيذه هو حكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي فكان من الطبيعي أن يتشدد المشرّع في وجود سبب قوي يرجع إلى وقف تنفيذه ، وهو جسامة الضرر المترتب على تنفيذه عند إلغاء الحكم مما يصعب تدارك هذا الضرر .

- ولا يشترط أن يكون وقوعه محتملاً وإلا فما كان للقاضي سلطة تقديرية في الأمر به [٣] ، وألا تكون الخشية من وقوعه قد إنقضت عند نظر الطلب وإلا زالت الحاجة إلى طلب تلك الحماية الوقتية [٤] .

الشرط الرابع :- ترجيح إلغاء الحكم :

- هذا الشرط وإن لم ينص عليه المشرّع صراحة بنص المادة (٢٥١ مرافعات) بالنسبة لوقف التنفيذ أمام محكمة النقض ، وذلك على عكس وروده صراحة بنص المادة (٢٩٢ مرافعات) لوقف التنفيذ أمام المحكمة الإستئنافية ،

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق - ص ١٠٠
د . أحمد هندي : الإرتباط في قانون المرافعات - رسالة دكتوراه - ١٩٨٦ - حقوق الإسكندرية - ص ١٢ : ١٣ - حيث قرر سيادته بأن الإرتباط بين طلبين (الوقتي والموضوعي) يقوم عندما يقوم بينهما صلة من القوة بحيث أنه إذا فصل فيهما على إستقلال يكون هناك خطر أن يؤدي ذلك إلى تناقض في الأحكام .
(٢) د . رمزي سيف : قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات - ١٩٦٩ - بدون دار نشر - ص ٢٢ .
(٣) د . رمزي سيف : المرجع السابق - رقم ١٧ - ص ٢٤ .
(٤) د . محمد عبد الخالق عمر : مبادئ التنفيذ - طبعة أولى - ١٩٧٤ - مكتبة القاهرة الحديثة - ص ١٥٤ .
د . أحمد ماهر زغلول : أصول المرافعات - ١٩٩١ - بدون دار نشر - ص ٣١١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إلا أنه يأخذ به عن طريق القياس لأنه هو المستفاد من القواعد العامة للحماية الوقتية التي لا تقوم الحاجة إليها ، إلا إذا إستبان من أسباب الطعن ما يرجع معها إلغاء الحكم المطعون فيه [١] .

- ومن المتفق [٢] عليه ، أن تقدير المحكمة لجدية أسباب الطعن يدخل ضمن عناصر السلطة التقديرية للمحكمة ، فترفض المحكمة طلب وقف التنفيذ إذا إستشفت منها الحكم ما يرجح الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه ، كما يجوز لها أن تأمر بالوقف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر .

فرع ثالث

حق المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإلتماس

- إن المشرّع في قانون المرافعات الحالي أجاز طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة إلتماس إعادة النظر في الأحكام الإنتهائية الصادرة من محكمة أول درجة ، أو من محكمة ثاني درجة سواء أكانت إبتدائية بهيئة إستئنافية أو إستئناف عالي [٣] ، طبقاً لنص المادة (٢٤٤ مرافعات) .

- فمحكمة الإلتماس بعد أن قررت في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤ مرافعات) ، عدم ترتيب وقف التنفيذ لمجرد رفع الإلتماس ، أجازت في فقرتها الثانية سلطة وقف تنفيذ الحكم ولكن بشروط معينة ، ومتى طلب[٤] منها ذلك .

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ١٠٥ وما بعدها .
د . محمد عبد الخالق عمر : المرجع السابق ـ ص ٢٧١ .
د . عزمي عبد الفتاح : المرجع السابق ـ ص ١٩٣ .

(٢) د . نبيل إسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ـ طبعة أولى ـ ١٩٨٤ ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ص ٥٠٦ .
د . أحمد ماهر زغلول : أصول التنفيذ الجبري القضائي ـ ٢٠٠٢ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٢٦٧ .

(٣) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ١١١ .
د . عز الدين الدناصوري ـ أ / حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ـ ط ٧ ـ ١٩٩٢ ـ بدون دار نشر ـ ص ١٢٤٤ .

(٤) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ١٦٥ .

. شروط وقف التنفيذ أمام محكمة إلتماس إعادة النظر :

- هي نفس الشروط المقررة أمام محكمة النقض لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، لكن توجد خصوصية لمحكمة الإلتماس تختلف فيها عن شروط الوقف أمام محكمة النقض والإستئناف تتمثل في الإختلاف في شرطين يستحقا البيان :-

أولهما :- لا يشترط أن يطلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الإلتماس كما هو مقرر أمام محكمة النقض ، بل يجوز تقديمه بصحيفة مستقلة أو طلب عارض أثناء نظر الإلتماس وقبل قفل باب المرافعة فيه [١] .

ثانيهما :- بالنسبة لشرط عدم إتمام التنفيذ ، فالمشرّع لم ينص في المادة ٢٤٤ مرافعات على إنسحاب الحكم بوقف التنفيذ بأثر رجعي يرتد لتاريخ طلب الوقف [٢] ، عكس ما فعله أمام محكمة النقض بالمادة (٢٥١ مرافعات) .

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) الحكم الصادر في الإلتماس رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة بجلسة ٣٠ \ ٣ \ ٢٠١٦ والذي قضى منطوقه :" القضاء مجدداً بإنعدام الخصومة في الإستئناف " .

ـ وبالرغم من أن محكمة الإلتماس قد إستجابت لطلب الملتمس وقضت بإنعدام الخصومة في الحكم الملتمس فيه ، إلا أنها لم تستجب لطلبه بتسليمه لشقة التداعي ، وذلك لتمام تنفيذ الحكم الملتمس فيه ـ وبذلك تكون محكمة الإلتماس بحكمها هذا قد رسخت لمبدأ قانوني وهو أن تمام التنفيذ يحول دون قبول طلب وقف التنفيذ لعدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مبحث ثاني

المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية

- تعد إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية من الإشكالات التي تعاني منها معظم الدول ، بل أن فقهاء الفقه الإجرائي لقانون المرافعات يعتبرونها من أكثر المعضلات الأساسية التي تعوق تنفيذ العدالة [١] ، وتجعل معظم الأحكام القضائية حبراً على ورق ، وتنتقص من الردع العام مما تلغى الردع الإجتماعي وتضيع هيبة الدولة [٢] .

- وفي مصر قد تستمر بعض المنازعات حتى صدور أحكام لعقد من الزمان ، ثم تستمر بعد ذلك معوقات تنفيذها إلى ما لا نهاية ، ولكن في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون المشكلة أقل تأثيراً بسبب حداثة القوانين الإجرائية وتحديثها بصفة مستمرة [٣] .

مطلب أول

مظاهر عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية

في إجراء إعلان السند التنفيذي

- لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بإعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي إعلاناً قانونياً صحيحاً ، وإلا كان التنفيذ باطلاً[٤] ، وكذلك إذا تم التنفيذ في غير المواعيد التي حددها المشرّع إلا في الحالات المستثناة [٥] المنصوص عليها في المادة السابعة[١] من قانون المرافعات .

---

(١) د . سيد أحمد محمود : المرجع السابق ـ ص ٢٣٢ .

(٢) د . عادل على محمد النجار : معوقات تنفيذ الأحكام " دراسة تحليلية مقارنة " ـ ط ١ ـ الجمهورية اليمنية ـ ٢٠١٥ ـ بدون دار نشر ـ ص ٧٩ هوامش من ٢٢٠ : ٢٢٣ .

(٣) د . محمد بن بطي الشامسي : نظام القضاء في دولة الإمارات والتحديات التي تواجهه ـ " ورقة عمل للمؤتمر العالمي لرؤساء المحاكم المنعقدة في أبو ظبي " ـ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٨ ـ ص ٨٨ .

(٤) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٣٨ .
ـ طعن نقض رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٣٠ \ ١١ \ ٢٠٠١ .

(٥) د . نبيل إسماعيل عمر : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ـ ٢٠٠١ ـ دار الجامعة للنشر ـ ص ٦٠ .

فرع أول

أساليب عرقلته

- إن المنفذ ضده عند إعلانه بالسند التنفيذي من قبل معاوني التنفيذ يلجأ إلى وسائل عديدة لعرقلة التنفيذ عن طريق هذا الإعلان . ومنها مايلي :-

(١) كإدعائه عدم إستلامه صورة السند التنفيذي من معاوني التنفيذ أو من الإدارة أو من البريد ، وبالتالي لم يتصل علمه القانوني بالسند التنفيذي .

(٢) أنه قد يخلو إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي من تكليفه بالوفاء بمضمونه ، وبالتالي لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري على أمواله [٢] .

(٣) أنه قد يشوب إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي من أخطاء مادية تسبب إحداث معوقات مادية مبنية على أخطاء في رقم الشقة المنفذ عليها ، أو في رقم الشارع أو العقار الكائن به الشقة محل التنفيذ [٣] .

(٤) أن ميعاد تسليم المنفذ ضده الإعلان بأمر تقدير الرسوم من قبل الإدارة أو البريد قد يأتي بعد فوات ميعاد الثمانية أيام من تاريخ الإعلان الإداري له ، وبالتالي يكون صاحب المصلحة وهو المنفذ (الصادر لصالحه) الحكم بالتواطئ مع معاوني التنفيذ . قد فوتوا عليه ميعاد التظلم من الأمر ، وهذا ثابت من تاريخ وصول الإخطار إليه[٤] .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ التي جرى نصها على أن :" لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ، ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية".

(٢) د . محمد فتحي رزق الله : المرجع السابق ـ ص ٣٠٩ وما بعدها .

(٣) د . فتحي والي : التنفيذ الجبري ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٤ .

د . طلعت دويدار : المرجع السابق ـ ص ١٨٠ .

(٤) د . على عوض حسن : التقاضي الكيدي ـ ط ١ ـ ٢٠٠٣ ـ دار الكتب القانونية ـ المحلة الكبرى ـ ص ١٣١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(٥) قد يتواطئ معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده بالإتفاق معه على وضع أختام مدموغة بالشمع الأحمر على محل التنفيذ ، أو ببناء جدار عليها مما يعوق تنفيذ الحكم ، هذا مما يجعل معاوني التنفيذ يعرضون الأمر على قاضي التنفيذ ، فيصدر أمره في الأولى بالتحري عن مصدر الغلق ، وفي الثانية بندب أحد مهندسي الحي للإنتقال للعين محل التنفيذ لبيان من قام ببنائه وتاريخه سابق أم لاحق للحكم ، ومدته [١] .

(٦) قد يتواطئ معاون التنفيذ مع المنفذ ضده ومع رجال الأمن ، للإمتناع عن التنفيذ بحجة عدم وجود قوات أمن كافية ، أو لعدم تضمن التنفيذ الدراسات الأمنية اللازمة [٢] .

(٧) قد يتواطئ معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده لتسخير شخص من الغير للإقامة بالعين محل التنفيذ وإدعائه زوراً بأنه مالك أو مستأجر للعين المنفذ عليها ، وليس هو الشخص الصادر ضده الحكم

(المنفذ ضده) للحيلولة دون تنفيذ الحكم .

فرع ثاني

الحلول المقترحة لمواجهة تواطئ معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده

أو تسخير شخص من الغير لعرقلة التنفيذ

<u>وتتمثل في الآتي :-</u>

(١) أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (١١) من قانون المرافعات ، لتكون نصها كالآتي :- " وإذا لم يتسلم المعلن إليه الإعلان بصحف الدعاوى وبالأحكام وبالصيغة التنفيذية للأحكام من معاوني التنفيذ و من جهة الإدارة ، وكذا الكتابات المسجلة المحتوية على صور منهم من مكتب البريد ، فلا تنعقد الخصومة في الأولى ، ولا ينفتح مواعيد الطعن في الثانية والثالثة ، ويكون التنفيذ فيهم باطلاً " .

---

(١) د . على عوض حسن : المرجع السابق ـ ص ١٣٢ .

(٢) د . محمد فتحي رزق الله : المرجع السابق ـ ص ٣١٠ .

. كما أهيب بالسيد المستشار رئيس محكمة النقض بإرساء هذا المبدأ بالمكتب الفني للمحكمة من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة .

(٢) أهيب بالسيد المستشار / وزير العدل بإنشائه بمكتب للشرطة القضائية بجميع النيابات بالمحاكم ليكون تابعاً لوزير العدل وليس لوزير الداخلية ، تكون له مهمتان :-

الأولى :- التأكد من صفة المخاطب في حالة ورود الإعلان بصحف الدعاوى والأحكام وبالصيغة التنفيذية للأحكام ، بغلق السكن أو رفض الإستلام للمعلن إليه .

الثانية :- معاونة رجال شرطة من قبل النيابة تابعين لوزير العدل لمعاوني التنفيذ بالتحري عن سبب الغلق والإمتناع للمعلن إليه عن الإستلام لجميع الإعلانات القضائية ، والأحكام والصيغة التنفيذية للأحكام حتى لا تطيل أمد تنفيذها .

(٣) إختيار معاوني التنفيذ من الكفاءات من دارسي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون ، وإعدادهم دورات تدريبية مكثفة بإجراءات التنفيذ الجبري ، وتوفير لهم وسائل مواصلات مناسبة وقت التنفيذ .

(٤) تعديل نص المادة ٦ مرافعات بإضافة فقرة تشريعية تكميلية وهذا نصها :" كل من يثبت تواطئه من معاوني التنفيذ مع المنفذ ضده أو الغير للحيلولة دون تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي ، يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها عشرون ألف جنيه مع إحالة الأول للمحكمة التأديبية " .

(٥) أهيب بالمشرّع بإنشاء مكتب للرقابة على أعمال المحضرين من قضاة التنفيذ بالمحاكم الكلية والجزئية ، والتي يحال إليها معاوني التنفيذ عند توافر قرائن ودلائل على تواطئهم مع الصادر لصالحه الإعلان (المعلن) أو الحكم (المنفذ) .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مطلب ثاني

المعوقات التي تتخلل عملية تنفيذ الأحكام القضائية

المقصود بها تلك المعوقات التي تحدث أثناء إجراء عملية التنفيذ ذاتها ، والتي تتمثل في إشكالات التنفيذ الوقتية ، والمعوقات المرتبطة بموضوعها والتي تأتي في أبهى صورها دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجل [١] ، دعوى إسترداد[٢] المنقولات المحجوزة .

. **تقسيم** :- ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :-

فرع أول :- **إشكالات التنفيذ الوقتية .**

فرع ثاني :- **إشكالات التنفيذ الموضوعية وما قد يتصل بها من وقتية في آن واحد .**

فرع أول

إشكالات التنفيذ الوقتية

. هي تلك المنازعات التي تحقق حماية عاجلة لكل من طالب التنفيذ أو المنفذ ضده ، التي لا تحققها بطبيعة الحال اللجوء إلى الدعوى الموضوعية وبطء إجراءاتها [٣] .

. **تقسيم** :- ويتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون :-

. **غصن أول** :- **المقصود بإشكالات التنفيذ الوقتية .**

. **غصن ثاني** :- **المقصد الإجرائي من تشريع إشكالات التنفيذ الوقتية .**

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٧٨ .

(٢) د . نبيل إسماعيل عمر : دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة ـ ١٩٨٣ ـ منشأة المعارف ـ ص ١٧ .
د . محمد عبد الخالق عمر : المرجع السابق ـ ص ٣١١ رقم ٣٢٦ .

(٣) د . أحمد صدقي محمود : إختصام الغير في قانون المرافعات ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٩١ ـ حقوق القاهرة ـ ص ٥٤ : ٥٦ ـ الذي قرر سيادته أن الغير هنا هو كل من ليس طرفاً في خصومة التنفيذ إلا أن مصلحته في الإشكال تبدو واضحة لكي يتجنب تنفيذاً خاطئاً يقع على ماله دون وجه حق .

. غصن ثالث :- الأثر المترتب على رفع الإشكال الأول تجاه عملية التنفيذ .

غصن أول

المقصود بإشكالات التنفيذ الوقتية

. هي تلك المنازعة التي يطلب فيها إتخاذ إجراء مستعجل ، سواء بالمضي في التنفيذ أو وقفه مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع المنازعة [١] .

غصن ثاني

المقصد الإجرائي من تشريع إشكالات التنفيذ الوقتية

. إن المقصد الإجرائي من تشريعه هو لكي يحقق المشرّع أحد هدفين . هما :-

. **الأول** :- وقف التنفيذ مؤقتاً إذا رفع الإشكال من المدين أو الغير إعتراضاً على التنفيذ لأنه يتم على ماله[٢].

. **الثاني** :- إستمرار التنفيذ مؤقتاً ، إذا كان المستشكل هو الدائن [٣] .

غصن ثالث

الأثر المترتب على رفع الإشكال الأول

تجاه عملية التنفيذ

. إذا جاز قبول الإشكال المستعجل في التنفيذ قبل بدءه أو قبل إتخاذ مقدمات التنفيذ ، التي تتمثل في إعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء ، بإعتبار أن الإشكال موجه إلى القوة التنفيذية للحكم[٤] .

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٣٤ .
طعن نقض رقم ٦٠٦٠ لسنة ٦٦ ق الصادر بجلسة ١٩٩٨\١٢\٢٦ .
(٢) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٢١ .
(٣) د . عبد الباسط جميعي : طرق إشكالات التنفيذ ـ ط ١٩٧٤ ـ بدون دار نشر ـ ص ١٦٩ .
(٤) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٥٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. إلا أنه يشترط ألا يكون التنفيذ قد تم . وإلا إنعدمت المصلحة في الحماية القضائية المستعجلة المطلوب إتخاذها في الإشكال المستعجل[١] ، فإذا تم التنفيذ كما لو بيع المنقول أو العقار بالمزاد العلني ، أو تم إخلاء المستأجر من عين التداعي فإنه لا يجوز في تلك الحالة رفع الإشكال المستعجل لوقف التنفيذ [٢] .

. **ويشترط لقبول الإشكال المستعجل عدة شروط هي :-**

الأول :- عدم تمام التنفيذ .

الثاني :- وجود صفة ومصلحة للمستشكل في إشكاله .

الثالث :- رجحان وجود الحق .

. إن الحماية الوقتية لا تتحقق إلا إذا رجح وجود الحق في جانب المستشكل[٣] .

. **والإشكال المستعجل يجوز رفعه بطريقتين :-**

الأولى :- بإبدائه بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة[٤] .

الثاني :- بإبدائه أمام معاوني التنفيذ عند قيامه بإجراء التنفيذ ، وفي تلك الحالة يجب أن يثبت الإشكال بمحضر التنفيذ ويحدد له جلسة للمثول بها أمام قاضي التنفيذ [٥] .

. ويترتب على رفع الإشكال الأول بإحدى الطريقتين وقف التنفيذ (م ٣١٢ مرافعات) ، على أنه يترتب هذا الأثر بقوة القانون حتى ولو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة [٦] .

---

(١) د . رمزي سيف : المرجع السابق ـ رقم ١٧٨ ـ ص ١٨٤ .
د . عزمي عبد الفتاح : المرجع السابق ـ ص ٧٢٩ .
(٢) د . محمد عبد الخالق عمر : المرجع السابق ـ رقم ٢٩٩ ـ ص ٢٩٢ .
(٣) د . محمد عبد الخالق عمر : المرجع السابق ـ رقم ٣٠٦ ـ ص ١٩٦ .
(٤) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٦٠ .
(٥) د . أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ـ رقم ١٥٩ مكرره ـ ص ٣٩١ .
(٦) د . فتحي والي : المرجع السابق ـ رقم ٤٠٠ ـ ص ٧٠٧ .

- وإذا لم يقم المستشكل بإختصام الملتزم في السند التنفيذي بالإشكال . وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل بإختصامه في ميعاد تحدده له ، فإذا لم يقم بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . قضت المحكمة في الإشكال بالحكم بعدم قبوله [١] .

- أما الإشكال الثاني لا يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون كالإشكال الأول ، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ إذا وجدت ظروف القضية مبررة لذلك [٢] .

- وإذا حكم بشطب الإشكال لتغيب المستشكل . زال الأثر الواقف للإشكال المترتب على رفعه ، ويستمر التنفيذ (م ٣١٤ مرافعات) .

- والذي يفصل في الإشكالات الوقتية قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، ويكون له ذات سلطات القاضي المستعجل من حيث حكمه من ظاهر الأوراق دون المساس بأصل الحق ، فإذا طلب منه طلباً موضوعياً مثل وقف التنفيذ لغموض الحكم ، فإن قاضي التنفيذ يصدر حكماً بعدم الإختصاص ، لأن قاضي التنفيذ ليس من سلطته تفسير السند التنفيذي[٣] .

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٦٩ .
(٢) د . وجدي راغب : المرجع السابق ـ ص ٣٥٧ .
د . عزمي عبد الفتاح : المرجع السابق ـ ص ٧١١ .
(٣) د . أمينة النمر : قوانين المرافعات ـ جـ ٣ ـ ١٩٨٢ ـ رقم ١٩٢ ـ ص ٣١٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فرع ثاني

تقديم الملتزم طلبات مزدوجة

بإشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في آن واحد

- طبقاً لنص المادة ٢٧٥ [١] مرافعات ، يختص قاضي التنفيذ دون غيره . بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية ، أياً كانت قيمتها .

- فهذا الإختصاص النوعي يثبت لقاضي التنفيذ ، ولو كانت أساس المنازعة لا تدخل من صميم إختصاصه ، وإنما إرتبط بالطلب الأصلي المقدم لقاضي التنفيذ ، والمتمثل في المنازعة في التنفيذ [٢] .

- فطلب بطلان إجراءات التنفيذ ، لإنقضاء الحق المطالب به بالتقادم . يستلزم تعرض قاضي التنفيذ له ، حتى يتمكن من الفصل في موضوع إجراءات التنفيذ [٣] .

- قد يقوم المستشكل (الصادر ضده الحكم) برفع إشكالاً موضوعياً طعناً على السند التنفيذي ، وقد يرفع قبل تمام التنفيذ أو بعده ، ولكن لو رفع قبل تمام التنفيذ فإنه لا يوقف التنفيذ ، وعلى الملتزم أن يرفع إشكالاً وقتياً لوقف التنفيذ مع الإشكال الموضوعي ، أمام ذات القاضي ، وهو قاضي التنفيذ والذي ينظره بصفته قاضياً للأمور المستعجلة والتي تحيل أوراق التنفيذ إليه ، قد يكون لعرقلة التنفيذ لأطول فترة ممكنة [٤] .

تقسيم :- يتم تقسيم هذا الفرع إلى غصن أول وأربع تطبيقات :-

غصن أول :- المقصود بإشكالات التنفيذ الموضوعية وتطبيقاتها :-

تطبيق أول :- الإشكال في الحكم بحجة أنه معدوم .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي بدأ سريانه من تاريخ ٢٠٠٧\١٠\١١ .

(٢) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٢٨٦ .

(٣) د . أسامة المليجي : الإشارة المتقدمة .
د . أمينة النمر : المرجع السابق ـ رقم ١٩٧ ـ ص ٣١٦ .

(٤) د . محمد رزق الله : المرجع السابق ـ ص ٣٤٣ .

تطبيق ثاني :- طعن الملتزم بالتزوير على الحكم وبإستخدام دعوى التزوير الأصلية .

تطبيق ثالث :- الإشكال على أساس غموض منطوق الحكم .

تطبيق رابع :- تسخير الملتزم للغير في رفع إشكال خاص أو للتدخل في إشكال رفعه .

غصن أول

إشكالات التنفيذ الموضوعية

. المقصود بها :-

هي تلك المنازعة التي يرفعها أحد أطراف التنفيذ أو الغير للحصول على حكم موضوعي يحسم النزاع حول أصل الحق[١] والذي يحدد الوضع النهائي للتنفيذ من حيث صحته أو بطلانه [٢] .

تطبيقاته

التطبيق الأول :- الإشكال في الحكم بحجة أنه معدوم :-

. وهي منازعات التنفيذ المتصلة بالسند التنفيذي بشكل السند التنفيذي أو مضمونه ، كالتي تنطوي على تخلف أحد أركان أو شروط صحته [٣] .

. ومن هذه الحالات :-

(١) صدور الحكم القضائي من جهة لا ولاية لها بنظر النزاع [٤] .

(٢) عدم الصلاحية المطلقة للقاضي الذي أصدر الحكم القضائي .

---

(١) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٣٥ .

(٢) د . محمد راتب وزميليه : المرجع السابق ـ رقم ٤٠٠ ـ ص ٧٦٣ .
د . يونس ثابت : إشكالات التنفيذ في الأحكام والمحررات الموثقة ـ ط ١٩٦٦ ـ عالم الكتب ـ رقم ٨٤ ـ ص ٦٤ .
ـ طعن نقض رقم ١٦٢٨ لسنة ٥٥ ق الصادر بجلسة ١٩٨٩ \ ٣ \ ٢٩ .

(٣) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٣٦ .
د . طعن نقض رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق الصادر بجلسة ٢٠٠١ \ ١ \ ٣٠ .

(٤) طعن نقض رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٠٠٠ \ ٥ \ ١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(٣) صدور حكم المحكمين دون وثيقة تحكيم .

(٤) تعيين أحد المحكمين باطلاً .

(٥) مضي أكثر من ثلاثين يوماً من صدور الأمر على عريضة دون التقدم لتنفيذه [١] .

(٦) الحكم الذي صدر لم يكن نهائياً ولم يكن حائزاً لقوة الأمر المقضي [٢] ، أو لم يكن الحكم نافذاً نفاذاً معجلاً ، أو لم يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم [٣] .

(٧) أن القاضي الذي سبق وأصدر الحكم قد رفعت ضده دعوى مخاصمة من الملتزم بالسند التنفيذي ، وأنه بعد صدور الحكم المستشكل فيه . صدر الحكم في دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى بقبول المخاصمة ، وهو سبب لاحق على الحكم [٤] .

. **التطبيق الثاني :- طعن الملتزم بالتزوير على الحكم وباستخدام دعوى التزوير الأصلية .**

ـ قد يطلب الملتزم من قاضي التنفيذ ضم أصول أوراق للتنفيذ للطعن عليها بالتزوير ، ويقرر بأنه حدثت إضافة للحكم تخالف مسودة الحكم الأصلية التي بخط القاضي ، وأن تلك المسودة ليست تحت نظر قاضي التنفيذ الذي ينظر الإشكال ، ولا يكون بوسعه سوى ضم أوراق التنفيذ لكي يقوم المستشكل بالطعن عليها بالتزوير وإعلان شواهده [٥] .

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٣٣ .
(٢) طعن نقض رقم ٤٥٩ لسنة ٦٨ ق الصادر بجلسة ٢١ \ ٥ \ ٢٠٠٠ .
(٣) طعن نقض رقم ٣٠ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٨ \ ١١ \ ١٩٦٨ .
(٤) د . على عوض : التقاضي الكيدي ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٧ .
د . محمد فتحي رزق الله : المرجع السابق ـ ص ٣٤٣ .
(٥) د . محمد فتحي : المرجع السابق ـ ص ٣٣٩ .
د . على عوض : المرجع السابق ـ ص ١٤٢ .

. وكذلك قد يلجأ المستشكل لرفع دعوى تزوير أصلية بحجة أنه قد تم التلاعب بأوراق التنفيذ سواء عقد بيع أو إيجار بالتزوير بالإضافة ويحدد مواطن التزوير التي يزعمها ، أو أنه تم إضافة بيانات وتلاعب بصحيفة الدعوى بالإضافة لم تكن موجودة بها ، فإنه يطعن بالتزوير طبقاً لحكم المادة (٥٩)[١] إثبات .

. **التطبيق الثالث** :- **الإشكال على أساس غموض منطوق الحكم .**

. قد يقوم الملتزم بإقامة إشكال على أساس غموض الحكم المستشكل فيه ويطلب تفسيره طبقاً لنص المادة (١٩٢ مرافعات) ، وذلك للمماطلة وعرقلة تنفيذ الحكم ، وأن قاضي التنفيذ قد يرفض الإشكال في تلك الحالة لأنه لا يملك تفسير الحكم المراد تنفيذه ، إذ أنه من إختصاص المحكمة التي أصدرته [٢] ، ولكنه يملك تفسير الحكم الذي يصدره في منازعات التنفيذ [٣] التي ترفع إليه .

. وكذلك لاتملك المحكمة الدستورية العليا [٤] دعوى تفسير الحكم الغير صادر منها .

. **التطبيق الرابع :- تسخير الملتزم للغير في رفع إشكال خاص أو للتدخل في إشكال رفعه :-**

. قد يسخر الملتزم الغير[١] . الذي هو ليس من أطراف الخصومة ، برفع إشكال كيدي منه لعرقلة تنفيذ الحكم وإطالة الأمد في الحصول على الحق محل التنفيذ ، ويختصم طالب التنفيذ لضم أوراق التنفيذ في ذلك الإشكال لإطالة

(١) التي جرى نصها على أن :" يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .
وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه " .
ـ طعن نقض رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق بجلسة ١٤ \ ١ \ ١٩٨٧ .

(٢) د . فتحي والي : التنفيذ الجبري ـ المرجع السابق ـ ص ٦٣٥ .

(٣) د . محمد فتحي : المرجع السابق ـ ص ٦٣٥ .

(٤) الدعوى رقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية " الصادر فيها الحكم بجلسة ١٤ \ ١ \ ٢٠١٧ من المحكمة الدستورية العليا في دعوى تفسير الحكم الصادر " تنازع " في قضايا المحاسبة الضريبية والصادر فيها الحكم والآتي منطوقه :- { حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه } .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التنفيذ لأطول مدى ، وقد يقوم بإدخال أقلام محضرين ليس التنفيذ في دائرتها . وذلك لإثارة الشك في يقين قاضي التنفيذ نحو بطلان التنفيذ [٢] .

- وقد يسخر الملتزم الغير في التدخل في إشكال سبق رفعه ، بالتدخل هجومياً فيه بتقرير أن له حق على العين المراد التنفيذ عليها ، ويطلب آجلاً للإعلان بطلبات التدخل وسداد الرسم وإرفاق مستندات والتي قد يصطنعها الملتزم ويمد بها الغير من أجل الإطالة وعرقلة تنفيذ الحكم[٣] .

(١) كالإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٨١٩٤ لسنة ١٠٧ ق الصادر بجلسة ١٢ \ ٧ \ ١٩٩٥ من محكمة إستئناف القاهرة والقاضي منطوقه :" حكمت المحكمة بسقوط الخصومة في الإستئناف ، عن حكم إنهاء عقد الإيجار وتسليم المستأنفة الشقة مدار التداعي خالية " .

(٢) د . محمد فتحي : المرجع السابق ـ ص ٣٤٦ .

(٣) د . على عوض : التقاضي الكيدي ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٤ ـ مشار إليه أيضاً الإشكال المبين بهامش (١) .

مبحث ثالث

المعوقات اللاحقة على عملية تنفيذ الأحكام القضائية

ـ هناك معوقات وقتية لاحقة على تنفيذ الأحكام القضائية وقبل تمامه لأسباب تتعلق بالموضوع ، كإعتراض على الحجز لسقوط الحق بالتقادم مثلاً ، والتي تتمثل في دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجلة والتي هي من منازعات التنفيذ الوقتية والتي يختص بنظرها قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة لفرض حماية وقتية [١] مستعجلة لا تمس أصل الحق ، فلا تكسبه أو تهدره فهي منازعة وقتية وهي ما تسمى بالإشكال في التنفيذ .

ـ كما أن هناك أيضاً معوقات موضوعية تثار أثناء التنفيذ بحجز المنقولات والتي يدعي فيها شخص من غير أطراف التنفيذ ملكية هذه المنقولات ويطلب تبعاً لذلك بطلان الحجز الموقع عليها وإلغاءه [٢] وتقرير حقه على هذه المنقولات المحجوزة (ملكية أو أي حق يتعلق بها)[٣] .

ـ **تقسيم** :- يقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

ـ **مطلب أول** :- **إستخدام دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجلة ، كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل .**

ـ **مطلب ثاني** :- **إستخدام دعوى الإسترداد ، كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل .**

---

(١) وهي لا تحققها بطبيعة الحال اللجوء إلى الدعوى الموضوعية وبطء إجراءاتها ـ مشار لذلك د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٢١ .
د . محمد كمال منير : قضاء الأمور المستعجلة ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٩٠ ـ حقوق القاهرة ـ ص ٤٣٧ وما بعدها .

(٢) د . عيد محمد القصاص : المرجع السابق ـ ص ٩٢١ .
د . محمد حامد فهمي : المرجع السابق ـ بند ١٩٢ ـ ص ١٤٩ .
د . أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ـ بند ١٨٥ ـ ص ٤٥٧ .

(٣) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٣٠٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مطلب أول

إستخدام دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجلة ،

كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل .

. <u>المقصود بها :-</u>

" هي منازعة وقتية في التنفيذ ، بموجبها يجوز للمحجوز عليه أو الغير الإلتجاء إلى قاضي التنفيذ في الحالات التي يكون فيها الحجز ظاهره البطلان للحكم بصفة مستعجلة ، ودون مساس بأصل الحق ، بعدم الإعتداد بالحجز ورفع ما يترتب عليه من آثار [١] .

. <u>والحكمة من تقرير هذه الدعوى :-</u>

. هو دفع الضرر الذي وقع نتيجة إجراء حجز ظاهره البطلان .

ـ ولكن قد يستغل المحجوز عليه أو الغير إقامة تلك الدعوى لكي يشكل عقبة قانونية تحول دون إنتفاع الحاجز بأمواله [٢] .

. ولقد إستقر الفقه [٣] والقضاء [٤] على أن الحجز يكون ظاهره البطلان إذا فقد أحد شروطه الشكلية أو الموضوعية ، كما لو وقع الحجز التحفظي دون سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ ، أو بدون إذن من القاضي أو وقع على مال لا يجوز الحجز عليه أو وقع الحجز إقتضاء لحق سقط بالتقادم أو الإبراء ، أو لأي سبب آخر .

---

(١) د . عبد المنعم حسني : منازعات التنفيذ الوقتية ـ ط ١٩٦٩ ـ رقم ٢٢١ ـ ص ٣٥١ .
د . محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ـ طبعة أولى ـ ١٩٧٧ ـ دار النهضة العربية ـ رقم ٦٨٣ ـ ص ٦١٣ .

(٢) د . محمود مصطفى يونس : المرجع السابق ـ ص ٧٥٩ .

(٣) د . محمد حامد فهمي : المرجع السابق ـ بدون دار نشر ـ رقم ١٢٢ ـ ص ١٠٣ .
د . محمد على راتب : المرجع السابق ـ ص ١٢٧ .

(٤) نقض مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧ ـ السنة ٢٨ ـ مج ١ ـ ص ١٨٩٣ .

- وقد جاءت أهم تطبيقات نظام عدم الإعتداد بالحجز في نطاق حجز ما للمدين لدى الغير . حيث أجاز المشرّع للمحجوز عليه رفع دعوى مستعجلة للحصول على الحماية القانونية بصفة مؤقتة ، بالإذن له بقبض الدين من المحجوز له ، على الرغم من الحجز وأثاره [١] (م ٣٥١ [٢] مرافعات) .

- ودعوى عدم الإعتداد بالحجز تفترض وجود حجز سبق توقيعه ، ولكنه مشوب بالبطلان الظاهر . أما حيث لا يوجد حجز على الإطلاق . فلا محل لرفع هذه الدعوى[٣] .

- كما لو أرسل شخص إنذاراً للمودع لديه ينبه عليه بعدم رد الوديعة لوجود نزاع حول ملكيتها .

- ويمكن رفع هذه الدعوى طالما وجد حجز . سواء كان وارداً على عقار أو منقول لدى المدين أو في ذمة الغير[٤] .

- **<u>الإختصاص النوعي بنظر دعوى عدم الإعتداد بالحجز :-</u>**

- ينعقد الإختصاص النوعي بها لقاضي التنفيذ (م ٣٥١ مرافعات) وهو يختص بنظرها بإعتباره قاضياً للأمور المستعجلة [٥] ، حيث تعتبر دعوى مستعجلة [٦] .

---

(١) د . أسامة المليجي : المرجع السابق - ص ٢٧٨ .

(٢) التي جرى نصها على أن :" يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز - وذلك في الحالات الآتية :-

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ مرافعات ، أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ مرافعات .

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً للمادة ٣٠٢ مرافعات " .

(٣) د . أسامة المليجي : المرجع السابق - ص ٢٨١ وما بعدها .

- محكمة القاهرة للأمور المستعجلة - ١٦ \ ١٠ \ ١٩٥٣ - المحاماه ٣٤ - رقم ٧١ - ص ١٦٧ .

(٤) د . فتحي والي : التنفيذ الجبري - المرجع السابق - رقم ٤١٠ - ص ٧٣٣ .

(٥) د . أسامة المليجي : الإشارة السابقة .

(٦) د . أمينة النمر : مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة - ١٩٦٧ - رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - رقم ٣٩٩ ٣٩٩ - ص ٥٤٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- ويترتب على عدم إعتبار هذه الدعوى من ضمن إشكالات التنفيذ ، فإنها لا توقف التنفيذ بمجرد رفعها ، ويتعين لقبولها توافر شرط الإستعجال (م ٤٥ مرافعات) ، لعدم إفتراضه [١] بالنسبة لها .

- أما الإختصاص المحلى فيكون لقاضي التنفيذ المشرف على الحجز . بإعتبار أن الدعوى تالية للحجز [٢] .

- وترفع الدعوى من المحجوز عليه ضد الحاجز بطلب من المحكمة الإذن له بقبض المحجوز ، وقد تكون أيضاً ضد المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير للحصول على الحكم في مواجهته [٣] .

- وترفع دعوى عدم الإعتداد بالحجز بموجب صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة .

- **<u>الحكم الصادر في الدعوى ومن الذي يصدره :-</u>**

- قاضي التنفيذ هو المختص بإصداره بإعتباره قاضي للأمور المستعجلة ، لأنها من منازعات التنفيذ الوقتية ، وإذا كان البطلان ظاهر بالعين المجردة لا يحتاج إلى بحث في الموضوع . يصدر حكمه بعدم الإعتداد[٤] ، أما إذا كان البطلان يحتاج إلى بحث متعمق فإنه يحكم في موضوعها بإعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية [٥] .

---

(١) د . أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ ـ الطبعة التاسعة ـ ١٩٨٦ ـ منشأة المعارف ـ رقم ٣٥٤ ـ ص ٥٩٢ هامش ١ .

(٢) د . أمينة النمر : المرجع السابق ـ رقم ٤٠٠ ـ ص ٥٥٠ .

(٣) د . عزمي عبد الفتاح : المرجع السابق ـ ص ٧٤٨ .

(٤) القضية رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ مستعجل القاهرة الصادر حكمها بجلسة ٢٩ \ ٣ \ ٢٠١٧ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالحكم الآتي منطوقه :" حكمت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية : بعدم الإعتداد بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير سند الدعوى وإعتباره كأن لم يكن " .

(٥) القضية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ موضوعي القاهرة الصادر حكمها بجلسة ٢٩ \ ٤ \ ٢٠١٧ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالحكم الجاري منطوقه (حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية بعدم الإعتداد بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩ \ ١٢ \ ٢٠١٦ ، سند الدعوى وإعتباره كأن لم يكن في مواجهة المدعية ، وألزمت المدعى عليه الأول بصفته بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب محاماه) .

ـ القضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ تنفيذ مستعجل القاهرة الصادر حكمها بجلسة ٢٥ \ ٣ \ ٢٠١٧ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالحكم الآتي منطوقه : " حكمت المحكمة في مادة مستعجلة :-

أولاً :- بقبول إدخال السيد / وزير المالية بصفته خصماً بالدعوى شكلاً .

ـ والحكم الصادر في دعوى عدم الإعتداد بالحجز المستعجلة . هو حكم وقتي نافذ معجلاً بقوة القانون ، ويمكن إستئنافه أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية [١] ، ويستوى ذلك إذا كان من منازعات التنفيذ الموضوعية .

ـ ومن جماع ما سبق يتضح معه أن :- المحجوز عليه أو الغير قد يلجأ لهذه الدعوى للتلاعب وعرقلة سير التنفيذ ، ولكن مجرد رفعها لا يوقف التنفيذ ، وينظرها قاضي التنفيذ بإعتباره قاضياً للأمور المستعجلة إذا كان الحجز ظاهره البطلان ، وتعد من منازعات التنفيذ الوقتية ، أما إذا كانت الدعوى تحتاج البطلان لبحث متعمق . فينظرها قاضي التنفيذ بإعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية ، وينظرها كقاضي موضوع .

مطلب ثاني

إستخدام دعوى الإسترداد ، كصورة من المعوقات المترتبة على التحايل

ـ نظم القانون المصري دعوى الإسترداد بمقتضى المواد ٣٩٣ ، ٣٩٧ من قانون المرافعات ، وهي الوسيلة الوحيدة التي رخصها المشرّع للغير ، للإعتراض على حجز المنقول لدى المدين [٢] ، لإبطال هذا الحجز بسبب محله ، لوقوعه على منقولات غير جائز الحجز عليها بإعتبارها مملوكة للغير الذي هو المدعى في هذه الدعوى [٣] ، الذي هو المالك الحقيقي للأشياء المحجوزة بطلب أن تقرر له المحكمة ملكية هذه المنقولات ، أو يدعي أن له حقاً آخر غير حق الملكية كحق الإنتفاع أو حق عيني تبعي كحق الرهن أو الإمتياز [٤] .

ـ <u>المقصد الإجرائي من دعوى الإسترداد :-</u>

ثانياً :- بعدم الإعتداد بمحضر الحجز التنفيذي تحت يد الغير الموقع على أموال المدعي سند الدعوى وإعتباره كأن لم يكن ، وألزمت المدعى عليه والخصم المدخل بصفتها بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه " ـ مشار لذلك د . إيهاب فتحي حنا : تناقض الأحكام وإشكالات التنفيذ ـ ٢٠٢٣ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٥٤ وما بعدها .

(١) نقض مدني جلسة ١٤ \ ٢ \ ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ـ السنة ٢٩ ـ رقم ١٣٢ ـ ص ٦٧٩ .

(٢) د . طلعت دويدار : المرجع السابق ـ ص ٣٤٢ .

(٣) د . محمد فتحي : المرجع السابق ـ ص ٣٥٢ .

(٤) د . طلعت دويدار : المرجع السابق ـ ص ٢٤٧ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- هي رخصة سنَّها المشرّع للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المسترد في وقف التنفيذ إذا رفعت الدعوى مستوفية لشروطها حتى لا يتم بيع تلك المنقولات التي يدعى ملكيتها ، والتي قد تذهب لمشتري حسن النية مما يضر بطالب الإسترداد ضرراً جسيماً ، وبين مصلحة الحاجز الذي سيصاب بضرر أيضاً إذا أوقف التنفيذ بناءً على إقامة تلك الدعوى إذا تبين عدم صحة [١] إدعاء الغير (المدعي) بعد ذلك [٢] .

- وهي منازعة موضوعية تثار أثناء التنفيذ بحجز المنقولات والتي يدعي فيها شخص من غير أطراف التنفيذ ملكية هذه المنقولات ويطلب تبعاً لذلك بطلان الحجز الموقع عليها وإلغائه [٣] ، وتقرير حق الغير على هذه المنقولات المحجوزة (ملكية أو أي حق يتعلق بها)[٤] .

- **شروط قبول الدعوى :-**

(١) أن ترفع الدعوى من مالك تلك المنقولات أو ممن له حق إنتفاع عليها أو أي حق يتعلق بها .

(٢) إذا كان طالب الإسترداد من الغير ، فيمكنه رفع تلك الدعوى بعد إجراء الحجز . وقبل البيع ، وتلك الدعوى ليس لها علاقة بالتنفيذ [٥] .

- **الخصوم في الدعوى :-**

- ترفع الدعوى من شخص من الغير الذي يدعى ملكيته للمنقولات المحجوزة أو من أحد الملاك على الشيوع ضد المدين المحجوز عليه ، الدائن الحاجز أو المحجوز لديه أو الدائنين الحاجزين المتدخلين

---

(١) د . محمد فتحي : المرجع السابق ـ ص ٣٥٢ .

(٢) د . رمضان علام : الوجيز في التنفيذ الجبري ـ ط ٢٠٠٨ ـ بدون دار نشر ـ ص ٣١٠ .

(٣) د . عيد محمد القصاص : أصول التنفيذ الجبري ـ طبعة ٢٠٢٠ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٩٢١ .
د . محمد حامد فهمي : المرجع السابق بند ١٩٢ ـ ص ١٤٩ .
د . أحمد أبو الوفا : المرجع السابق ـ بند ١٨٥ ـ ص ٤٥٧ .

(٤) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٣٠٥ .

(٥) د . فتحي والي : المرجع السابق ـ رقم ٦٧٦ ـ ص ٦٦٦ .
د . محمد محمود إبراهيم : أصول التنفيذ الجبري ـ ١٩٨٣ ـ دار الفكر العربي ـ ص ٦٩٩ .

(م ٣٩٤[١] مرافعات) .

. المحكمة المختصة بنظر الدعوى :-

. فدعوى الإسترداد هي من منازعات التنفيذ الموضوعية التي يدخل الإختصاص النوعي لنظرها لقاضي التنفيذ ، أما الإختصاص المحلي فينعقد للمحكمة التي يقع المنقول المطلوب إسترداده في دائرتها

(م ٢٧٦[٢] /١ مرافعات) .

. إجراءات رفع الدعوى :-

. ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة التي يقع المنقول بدائرتها ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان كافي بأدلة الملكية وطلبات المدعي ودفاعه وأسانيده [٣] .

. أثر رفع دعوى الإسترداد الأولى على التنفيذ :-

. رتَّب المشرّع على رفع دعوى الإسترداد الأولى فقط وقف التنفيذ بقوة القانون ، بوقف بيع تلك المنقولات المحجوزة عليها (م ٣٩٣ [٤] مرافعات) .

---

(١) التي جرى نصها على أن :" يجب أن ترفع دعوى الإسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز لديه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان وافي لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناءً على طلب الدائن الحاجز بالإستمرار في التنفيذ دون إنتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم " .

(٢) التي جرى نصها على أن :" يكون الإختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه ، ويكون الإختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عدة عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة ، كان الإختصاص لإحداها " .

(٣) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٣١٠ وما بعدها .

(٤) التي جرى نصها على أن :" إذا رفعت دعوى إسترداد الأشياء المحجوزة ، وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بإستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. أثر رفع دعوى الإسترداد الثانية على التنفيذ :-

. لا يترتب على رفع دعوى الإسترداد الثانية وقف التنفيذ بقوة القانون ، وإنما يمكن لقاضي التنفيذ بعد طلب المدعى ، وإذا وجد لديه أسباب تدعم موقفه أن يوقف التنفيذ (م ٣٩٦ [١] مرافعات) .

. الحكم [٢] الصادر في الدعوى :-

ـ الحكم الصادر في دعوى الإسترداد هو حكم موضوعي يحسم النزاع حول أصل الحق ، ويخضع الحكم الصادر فيها للإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية (م ٢٧٧[٣] مرافعات) ، ويترتب على الحكم للغير بإسترداد المنقولات المحجوزة ، زوال كل إجراءات الحجز التي تم توقيعها عليها ، وعدم إمكانية إجراءات حجوز جديدة من قبل أحد الأشخاص الذين كانوا مختصمين في تلك الدعوى [٤] .

(١) التي جرى نصها على أن :" إذا رفعت دعوى إسترداد ثانية من مسترد آخر ، أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه ، وإعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم إختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها ، أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة " .

(٢) القضية رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١٠ تنفيذ موضوعي جنوب القاهرة الصادر حكمها بجلسة ٢٧ \ ١ \ ٢٠١١ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالحكم الجاري منطوقه : " حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية بأحقية المدعية في إسترداد المنقولات المبينة بصحيفة الدعوى ، ومحضر الحجز المؤرخ ٩ \ ١١ \ ٢٠١٠ ، وإلغاء محضر الحجز سالف البيان وألزمت المدعي عليها بالمصروفات وخمسون جنيهاً أتعاب المحاماة " .
ـ القضية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٠ تنفيذ مستعجل القاهرة الصادر حكمها بجلسة ٢٦ \ ٣ \ ٢٠١٢ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالحكم الجاري منطوقه :" حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية ، برد المنقولات المحجوز عليها بمحضر الحجز المؤرخ ١٦ \ ٣ \ ٢٠١٠ للمدعية وإعتبار الحجز الموقع عليها كأن لم يكن ، ومحو كافة آثاره وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات وخمسون جنيهاً أتعاب محاماة " .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتي جرى نصها على أن :" وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الإبتدائية " .

(٤) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ ص ٣٢٣ .

فصل ثاني

طرق المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية

والحلول المقترحة لتلافيها

تمهيد :-

. إن عملية تنفيذ الأحكام القضائية هي عملية قضائية مستقلة بذاتها ، يجب فيها مراعاة التوازن الإجرائي في منح القوة التنفيذية للأحكام وتعطيلها في ذات الوقت ، للتوازن بين المصالح المتعارضة ، فقد تبنى التقنين الإجرائي قاعدة عامة . ألا وهي :- في منحة القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، وتعطيل تلك القوة التنفيذية في حالات تقرر القاعدة العامة فيها بالرغم من تمتع الحكم بالقوة التنفيذية [١] ، إلا أن هناك معوقات تعوق دون تنفيذه ، أو تقرر وقفه ، أو إبطاله [٢] .

. والمعوقات قد يطلق عليها عقبات والتي تعوق تنفيذ الأحكام وهي كثيرة ومتنوعة منها ماهو مادي ، ومنها ما هو قانوني .

. فتنفيذ الأحكام القضائية قد يكون حلم بين الواقع المأمول وسط المعوقات المادية والواقعية القانونية ، وسنتعرض في مجال بحثنا هذا لتلك المعوقات بنوعيها وأشكالها في تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لقانون المرافعات ، فلا فائدة من الحكم بغير تنفيذه ، ولكن نتساءل هنا . هل مصر تحتاج إلى تشريع يجيز الغرامة التهديدية كما في القانون المقارن وغيرها من المقرحات التشريعية لفاعلية تنفيذ الأحكام أم أن التشريع القائم حالياً كفيل للقضاء على هذه المعوقات :-

تقسيم :- يقسم هذا الفصل إلى عدد ثلاثة مباحث :-

---

(١) د . محمود على عبد السلام وافي : التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي ـ مجلة المحاماة ـ الجزء الأول ـ السنة التاسعة والخمسون ـ يوليو ٢٠١٧ ـ حقوق عين شمس ـ ص ٣٦٠ وما بعدها .

)٢(وقد عبر عن ذلك الفقه الفرنسي :- **Jean Vincent et Jacques pre'vault , voles d'exe'cution et proce'dures de distribution ,Dalloz , ١٩e ed ١٩٩٩ . P ٢٨٠ .**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مبحث أول . يحتوي على ثلاثة مطالب ، ومبحث ثاني ، وثالث :-

مبحث أول :- طرق المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية

. ويقسم إلى ثلاثة مطالب :-

مطلب أول :- المعوقات المادية في تنفيذ الأحكام القضائية .

مطلب ثاني :- المعوقات القانونية في تنفيذ الأحكام القضائية .

مطلب ثالث :- التمييز بين المعوقات المادية والقانونية .

مبحث ثاني :- تطبيقات عملية لمعوقات تنفيذ الأحكام القضائية .

مبحث ثالث :- الحلول المقترحة لتلافي معوقات تنفيذ الأحكام القضائية .

مبحث أول :-

طرق المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية .

- قد تكون تلك المعوقات مادية تحتاج لتدخل قضائي بمعونة رجال السلطة العامة . وقد تكون معوقات قانونية لابد من حلها وإزالتها بحكم قضائي .

مطلب أول :-

المعوقات المادية في تنفيذ الأحكام القضائية :-

- لابد قبل أن نتطرق لتلك المعوقات ، أن نبين ماهية الحكم القضائي القابل للتنفيذ الجبري :-
- فقد عرفه بعض الفقه [١] بأنه :" هو الحكم القضائي الموضوعي الإلزامي النهائي " .
- وقد عرفه البعض الآخر [٢] بأنه :" هو الحكم الذي يتضمن قوة إلزام ومناطه بتفهم مقتضاه وتقصي مراميه على أساس ما يبينه المنطوق وما جاء بالأسباب بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان " .
- **<u>ومن جانبنا</u>** نرى أن المقصود به هو : منح الحكم القوة التنفيذية عن طريق السلطة الآمرة بالتنفيذ مما يحقق فاعليته إلى الدرجة التي تجعله صالحاً للتنفيذ الجبري " .

<u>المقصود بالمعوقات المادية :-</u>

- هي تلك العوارض المادية التي يجدها القائم بالتنفيذ الجبري بالمكان الذي يجري التنفيذ فيه أو عليه سواء بفعل المنفذ ضده أو غيره بقصد تغيير الواقع المادي له لإظهاره مختلفاً عن محل التنفيذ المعني به أو لتعطيل التنفيذ بإطالة الوقت لحين العرض على قاضي التنفيذ المختص " .

---

(١) د . محمد فتحي رزق الله : المرجع السابق - ص ٢٧٩ .

(٢) د . محمد محمود إبراهيم : المرجع السابق - ص ١٢٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ والقرار الذي يصدر في العقبة المادية قد يكون مصدره حكم القانون أو المبادئ القضائية أو العرف وإعتبارات العدالة [١].

. أمثلة للمعوقات المادية :-

مسألة أولى :-

. عندما ينتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات المدين في مكان وجودها سواء كان هذا المكان هو مسكن المدين أو محل تجارته أو حرفته أو مهنته ، فيجد أن المدين غير موجود وإن باب مكان حفظ أمواله مغلقاً وقد يكون بالإضافة للغلق موضع عليه أقفال[٢] ، أو وجود على الباب شمع أحمر ، أو لافتة على الباب بمنصب سياسي أو عسكري على خلاف الحقيقة .

(١) م . رفعت رفعت عبد الغني صقر : عقبات التنفيذ الجبري ـ ٢٠١٠ ـ الفتح للطباعة ـ ص ١٧ .

(٢) وقد تكفلت نص المادة ١/٣٥٦ من قانون المرافعات بحل تلك المسألة بقولها :" لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً ...." .

ـ في حين أن محكمة النقض الفرنسية ـ دوائر مجتمعة ـ قررت بأنه إذا وجد المحضر الأبواب مغلقة ولكن وجد نافذة مفتوحة ، فدخل معاون التنفيذ المكان عن طريقها وقام بجرد المنقولات الموجودة به في غيبة صاحبه " شاغله المضرور " فإن ذلك مغفوراً له ويعد تصرفه مع ذلك سليماً ، وقد إنتقد البعض هذا المبدأ إستناداً لمخالفته لنص المادة ٥٨٧ من قانون المرافعات الفرنسي القديم والتي مازالت سارية ، والتي تقرر أنه :" إذا وجد المحضر أن الأبواب مغلقة ، فإن عليه الرجوع للقاضي ، أو لضابط الشرطة عند غياب الأول ، فإن لم يجده فعليه بالتوجه إلى أي ضابط في المقاطعة أو العمدة أو نائبه ، إن أراد التنفيذ على الأموال الموجودة بالداخل .

وأن في الواقع ما قررته الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية يخالف ما إستقرت عليه الدساتير المختلفة من حرمة المسكن .

(المنشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية : **www . courdecassation . f r .**

وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي :-

Peter H . Solomon , and Todd S . Fogelsong . courts , and : the callege of judicial Reform , westview press , Inc , Paris , ٢٠٠٠ .

- **الموقف في هذه الحالة :-** هو أن يمتنع معاون التنفيذ عن إجراء التنفيذ ويثبت تلك الحالة بمحضر التنفيذ ويقوم بعرضه على قاضي التنفيذ التابع له . فيؤشر الأخير على أوراق التنفيذ بإجراء التحريات (عن طريق الشرطة) عن مصدر الغلق أو الشمع الأحمر أو عن المنفذ ضده لبيان شغله للمنصب المدون باللافتة من عدمه .
- وإذا ورد التحري : بأن سبب غلق العين أو الشمع الأحمر أو اللافتة هو التهرب من تنفيذ الحكم .
- فيؤشر قاضي التنفيذ في هذه الحالة بتأشيرة الإستمرار في التنفيذ وكسر الأقفال أو إزالة الشمع الأحمر أو اللافتة .
- أما إذا ثبت من التحريات صحة ما أثبته محضر التنفيذ بمحضره ، فإن قاضي التنفيذ يرجئ التنفيذ لحين إزالة تلك العقبة المادية .

مسألة ثانية :-

- عندما ينتقل معاون التنفيذ للعين المنفذ عليها و وجد تغيير في معالمها بما لا يتفق مع المثبت بالسند التنفيذي . كإقامة حائط أو إزالة حائط كان موجوداً ، أو سد باب بمواد بناء أو حديد أو بالأخشاب ، أو دمج شقة أو محل في آخر ، أو إقتطاع أجزاء من المحل أو الشقة ، أو حبس العين المطلوب التنفيذ عليها سواء كانت أرض أو عقار لمنع الوصول إليها بسهولة ، أو غلق العين المنفذ عليها بالإخلاء أو التسليم أو حتى لتوقيع الحجز عليها ، أو وضع لافتات لغير أطراف التنفيذ على بابها وأغلبها ما يخص شخصيات إدارية أو قضائية أو عسكرية أو شرطية أو نقابية أو حتى لأحد الناس .
- ففي هذه الحالة يمتنع معاون التنفيذ عن إجراء التنفيذ ، ويحرر محضر بذلك ويقوم بعرضه على قاضي التنفيذ المختص . فيؤشر بعمل التحريات (عن طريق الشرطة) ، وينتدب مهندس من الحي المختص لبيان مدة التعديلات (قديمة أم حديثة) ومدى توافقها من عدمه مع الرسم الهندسي للعين والعقد والسند التنفيذي .
- فإذا تبين من التحريات وتقرير مهندس الحي المختص بأن ذلك الإجراء وتلك التعديلات قد أجريت بمعرفة المنفذ ضده للتهرب من التنفيذ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- فيؤشر قاضي التنفيذ في تلك الحالة بالإستمرار في التنفيذ سواء بإزالة الحائط أو إعادة بناءه أو هدم الجدار الفاصل ، أو إعادة وضع حائط فاصل بين الشقة والمحل ، ويتضح ذلك من الحدود العينية للعين المراد التنفيذ عليها والثابتة بالسند التنفيذي وهو ما يقتضي الإلتفات عن هذه التغييرات التي لا حصانة لها طبقاً لأحكام التنفيذ العيني بنص المادة (٢٠٣) وما بعدها من القانون المدني والتي مفادها أن المدين يجبر على تنفيذ إلتزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً وغير مستحيل [١] .

مسألة ثالثة :- لعقبة مادية حلها في مبدأ قضائي :-

- عند تنفيذ حكم بتسليم أرض أو عقار مبني أو تمكين منه ، فيجد معاون التنفيذ أن هناك إختلاف في وصف العقار الوارد في العقد عن الوصف الوارد في صحيفة الدعوى المنفذ بحكمها [٢] ، أو أن يكون هناك خلاف في الوصف بسبب خطأ مادي أو عدم وجود أوصاف تفصيلية .

- وقد وضعت محكمة النقض حلاً لهاتين العقبتين . وهو الإعتداد بالوصف الوارد بالعقد في العقبة الأولى ، وفي العقبة الثانية بالإعتداد بالأوصاف الأساسية للعين المنفذ عليها والمتفق عليها والتي تميزها عن غيرها[٣] .

---

(١) كقرار مدير إدارة التنفيذ بمحكمة دمنهور الكلية في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي إيتاي البارود " بالإستمرار في التنفيذ في حضور أحد المهندسين المختصين بالإدارة الهندسية بمجلس مدينة إيتاي البارود ، وبأن يتم هدم الجدار المبني حديثاً وإعادة فتح المحل حسبما هو ثابت بالأوراق مع مراعاة سلامة العقار وقت الهدم .

- وكذلك قرار مدير إدارة التنفيذ بمحكمة دمنهور الكلية في التظلم رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ تنفيذ إيتاي البارود والقاضي منطوقه : بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع :- **أولاً :-** إلغاء القرار المتظلم منه الصادر في ١١ \ ١ \ ٢٠١٢ ، **ثانياً :-** بتنفيذ الحكم الصادر في إستئناف الإشكال رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ مدني مستأنف إيتاي البارود بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم رقم ٤٢٠٢ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي دمنهور ، المتظلم فيه .

(٢) كحكم صحة ونفاذ رقم ١٣٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ مدني كلي شمال القاهرة - الصادر من محكمة شمال القاهرة الإبتدائية - والمشهر بالمسجل رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠٠٢ شهر عقاري شمال القاهرة ، والثابت أثناء التنفيذ به إختلاف الوارد بصحيفة الدعوى عن العقد سند الحكم .

(٣) م . رفعت رفعت عبد الغني صقر : عقبات التنفيذ : المرجع السابق - ص ١٧ .

مطلب ثاني :-

معوقات قانونية في تنفيذ الأحكام القضائية

المقصود بها :-

. هي تلك التي تعترض التنفيذ كعارض قانوني وتثير مسألة قانونية تمنع إستمرار التنفيذ لحين العرض على القاضي المختص لإزالتها أو الإبقاء عليها ، ويكون القرار فيها تطبيقاً لنص قانوني بحكمها إما بالإستمرار في التنفيذ أو وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة [١] .

مسائل للعقبات القانونية :-

١) كقيام المستشكل بإقامة إشكال أول ضد الحكم المنفذ ضده ، وبعد الفصل في ذلك الإشكال بالرفض ، يعقبه إقامته إشكال ثاني لوقف التنفيذ ، فيقوم معاون التنفيذ في تلك الحالة بعرض الإشكالين على قاضي التنفيذ لإتخاذ شئونه تجاه تلك العقبة ، فيقوم الأخير بإنزال عليها نص المادة (٣١٢ مرافعات) ، وإصدار قراره رفض الإشكال والإستمرار في التنفيذ[٢] .

٢) كقيام المستشكل برفع دعوى إسترداد أولى يترتب عليها وقف التنفيذ بقوة القانون ، وبعد الفصل فيها ، لو تم رفضها . يعقبه إقامته دعوى إسترداد ثانية لنفس المنقولات المحجوزة ، أو يسخر شخص آخر من الغير لإقامته دعوى إسترداد لذات المنقولات ، وإيذاء تلك العقبة يقوم معاون التنفيذ بعرض الأمر على قاضي التنفيذ لإصداره قراره فيها ، سيكون بالرفض لو أقام المستشكل الإشكال الثاني ، وفي حالة إقامته من الغير لا يوقف التنفيذ إلا

(١) د . يونس ثابت : المرجع السابق ـ رقم ١٠ ص ١٤ .

(٢) د . أسامة المليجي : المرجع السابق ـ حيث قرر سيادته بأن المشرّع قصر الأثر الواقف للتنفيذ على الإشكال الأول ، طبقاً لما هو مقرر بنص المادة ٤/٣١٢ مرافعات التي جرى نصها على أنه " لا يترتب على تقديم إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بحكم من قاضي التنفيذ ، كما أنه يتم الإستمرار في التنفيذ في حالة شطب الإشكال أو عدم قبوله أو رفضه أو عدم الإختصاص ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٩٦ [١] مرافعات) .

٣) وقد يكون القرار الصادر في العقبات القانونية مستمداً مما هو قد إستقر عليه الرأي في قضاء محكمة النقض في قضايا حكم الإخلاء للتأجير من الباطن عن طريق المستأجر الأصلي ، حيث قررت بأن المستأجر من الباطن لا يعد من طائفة الغير عند إستشكاله في تنفيذ الحكم الصادر ضد المستأجر الأصلي ، بطلب وقف تنفيذه . لأن إيجاره مازال سارياً [٢] .

مطلب ثالث

التمييز بين المعوقات المادية والقانونية

- وتنحصر أوجه الشبه والإختلاف بينهما في الأمور التالية :-

- **إن <u>المعوقات المادية</u>** :- يثيرها المنفذ ضده بغية وقف التنفيذ أو منعه عن طريق المشاغبة والعنف وإستخدام القوة البدنية [٣] .

- **<u>والحل في إزالة تلك المعوقات :-</u>**

---

(١) التي جرى نصها على أنه :" إذا رفعت دعوى إسترداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه وإعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإعتبارها كذلك أو شطبها ، أو بعدم قبولها أو بعدم إختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة " ـ مشار لذلك موسوعة التشريعات المصرية : مجلة المحاماه ـ ٢٠١٤ ـ نقابة المحامين ـ القاهرة ـ ص ٤٠٠ وما بعدها .

ـ وقد قرر بعض الفقه بأن تقدير الأسباب الهامة متروك لقاضي التنفيذ الذي له بحث مدى جدية رافع الدعوى ، وما إذا كانت طبيعة الأشياء المحجوزة وقيمتها تستوجبان الإنتظار لحين الفصل في دعوى الإسترداد الثانية ـ مشار لذلك د . محمد حامد فهمي : المرجع السابق ـ رقم ٢٠٩ ص ١٨٧ .

د . عبد الباسط جميعي : المبادئ العامة للتنفيذ ـ ١٩٧٨ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٢٥٨ .

(٢) د . فتحي والي : التنفيذ الجبري ـ المرجع السابق ـ ص ٦٩٣ .

طعن نقض ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق بجلسة ١٠ \ ١٢ \ ١٩٧٦ .

(٣) د . محمد على راتب ، د . محمد فاروق ، د . محمد نصر الدين :- ـ المرجع السابق ـ رقم ٤٥٠ ـ ص ٨٥٢ .

ـ لجوء معاون التنفيذ إلى قسم الشرطة التابع له محل التنفيذ لتزويده بقوة أمنية تردع المشاغبين وتحيلهم للنيابة المختصة وتمكن طالب التنفيذ من قيامه بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه .

. **بينما المعوقات القانونية :-** فيثيرها كل ذي مصلحة ، سواء من المدين أو الغير بغية الحصول على حكم بوقف التنفيذ [١] .

. وفي هذه الناحية يوجد تشابه بينهما حيث أن كلاً منهما يبغيان وقف التنفيذ ، لكن لو دققنا النظر لوجدنا أن هناك إختلافات جوهرية بينهم [٢] ألا وهي :-

. **أولاً :- في الأساس القانوني لكلٍ منهما :-**

ـ في المعوقات المادية . لا يوجد أي أساس قانوني من ورائها سوى المشاغبة والمماطلة بالتعدي على المحضر بالسب والشتم والضرب ، أو غلق الأبواب ووضع الأقفال عليها لعرقلة تنفيذ الحكم [٣] .

. بينما في العقبة القانونية . فهي تستند إلى سبب قانوني بغية تعطيل التنفيذ لحين الفصل في موضوع المنازعة [٤] .

. **ثانياً :- من الذي يثير كلاً منهما :-**

ـ المعوقات المادية . لا يمكن أن تثار إلا من المدين نفسه (المنفذ ضده) أو من الغير . بغية الفرار من التنفيذ وتهريب الأموال [٥] .

. أما المعوقات القانونية . فيمكن إثارتها من المدين أو الغير بقصد إيقاف التنفيذ ، أو من الدائن بقصد الإستمرار في التنفيذ.

---

(١) د . محمد كمال عبد العزيز : المرجع السابق ـ ص ٥٨٠ .
د . وائل محمود عبد المطلب البشل : التنفيذ العكسي ـ رسالة دكتوراه ـ ٢٠١٧ ـ حقوق المنوفية ـ ص ٤٠٩ هامش (١) .
(٢) د . إيهاب فتحي حنا : وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩ : ٤١ .
(٣) د . محمد عبد اللطيف : المرجع السابق ـ رقم ٥١٤ ـ ص ٤٤١ .
(٤) د . يونس ثابت : المرجع السابق ـ رقم ١٠ ـ ص ١٤ .
د . محمد حامد فهمي : المرجع السابق ـ رقم ١٠٤ ص ٨٥ هامش (٢) .
(٥) د . محمد على راتب وزميليه : المرجع السابق ـ ص ٨٥٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. ثالثاً :- كيفية إثارة كل منهما ووقته :-

. المعوقات المادية تثار من المنفذ ضده أمام المحضر عند قيامه بالتنفيذ رغماً عن المنفذ ضده .

. في حين أن المعوقات القانونية يمكن أن تثار من المنفذ ضده أمام المحضر عند قيامه بإجراء التنفيذ عليه ، أو يمكن أن تثار عن طريق رفع الدعوى أمام قاضي التنفيذ أو يمكن أن تثار من غير أطراف الخصومة[١] .

. رابعاً :- نظر المنازعة والفصل فيها :-

. المعوقات المادية . ليس لها أساس قانوني تستند عليه حتى يتم إثارته أمام القضاء ، بل هي مشاغبة تقام من المنفذ ضده وأعوانه لمنع المحضر من القيام بعمله بإجراء التنفيذ ، ويتم تذليلها عن طريق إستعانة المحضر برجال السلطة العامة لكسر جبروت المنفذ ضده وإجباره على الخضوع للتنفيذ الجبري ، لتمكين المحضر من أداء مهمته [٢].

. في حين أن المعوقات القانونية . هي منازعة قانونية تثار بإشكال وقتي أمام قاضي التنفيذ . بغية وقف التنفيذ لحين الفصل في المنازعة الموضوعية ، وهي لا تحوز إلا حجية وقتية ، لا تمس أصل الحق ، والحكم يكون صادر في مادة مستعجلة لا يجوز فيه للقاضي المستعجل أن يعدل عن حكمه إلا إذا تغيرت الظروف أو تم الفصل في الموضوع [٣] .

(١) الإشكال رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠١٣ تنفيذ روض الفرج .

(٢) د . أمينة النمر : أحكام التنفيذ الجبري ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧١ ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ رقم ١٧٠ ـ ص ٢٧٠ .

(٣) د . أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ ـ المرجع السابق ـ رقم ١٥٩ ـ ص ٤٢٩ .

مبحث ثاني

تطبيقات عملية لمعوقات تنفيذ

الأحكام القضائية

. والمعوقات قد تكون مادية ، أو قانونية . وقد تشتمل على كليهما :-

. **المسألة الأولى :-**

. **تعارض أحكام المحكمة الدستورية العليا [١] بعضها البعض :-**

أولاً :- المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها [٢] في القضية رقم ٢١٣ لسنة ٣٢ ق " دستورية " :-

" قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار[٣] وزير المواصلات والنقل البحري " فيما لم تتضمنه من وجوب إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل بغير إذن كتابي أكثر من ثلاثين يوماً متتالية " .

ـ وقد إستندت حيثيات ذلك الحكم إلى أن الإنذار يحقق ضمانة إستظهار نية الموظف المنقطع عن العمل في العزوف عن الوظيفة العامة ، وبدون الإنذار لا تتحقق هذه القرينه .

. ثانياً :- المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها [٤] لاحقاً في القضية

رقم ٨١ لسنة ٤١ ق " دستورية " :-

" دستورية إغفال قانون الخدمة المدنية ، ضرورة إنذار الموظف كتابة قبل إنتهاء خدمته للإنقطاع عن العمل ثلاثين يوماً متتالية " .

---

(١) أشار إليه د . الأنصاري حسن النيداني ـ منتدى المرافعات والتحكيم ـ ٢٦ \ ٤ \ ٢٠٢٢ .

(٢) الصادر بجلسة ٦ \ ٤ \ ٢٠١٤ من المحكمة الدستورية العليا .

(٣) رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) بجلسة ٥ \ ٦ \ ٢٠٢١ من المحكمة الدستورية العليا .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. تعليقنا على حكمي المحكمة الدستورية العليا سالفي البيان :

. نحن إيذاء عقبة قانونية ، حكم سابق يتطلب ضرورة إنذار العامل كتابة لإنقطاعه عن العمل إستناداً لنص المادة (١٠٨)[١] من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد ، وحكم لاحق من ذات المحكمة الدستورية العليا لا يتطلب ذلك الإنذار .

. ونحن نرى أن الحكم اللاحق قد إنتهى إلى نتيجة مخالفة لقانون الخدمة المدنية ، ونتيجة مخالفة للمادة (٦٥)[٢] من الدستور التي تكفل ضمانة حقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذها شرطاً للإنتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً له .

. ونرى أنه على المشرّع إكمال هذا القصور التشريعي بفقرة تشريعية تكميلية / ٢ لنص المادة ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد نصها كالآتي :

" بدون هذا الإنذار لا يعتد بإنقطاع العامل عن العمل قبل إنتهاء خدمته " .

المسألة الثانية :-

. تناقض حكمي النقض والمحكمة الدستورية العليا :

. تناقض حكم محكمة النقض الصادر في الطعن بالنقض رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق [٣] ، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٦٨ لسنة ٣٥ [٤] قضائية دستورية (منازعة تنفيذ) : والتي تمثلان عقبات قانونية في التنفيذ .

---

(١) التي جرى نصها على أن " ضرورة إنذار العامل المنقطع عن العمل لمدة أكثر من ثلاثين يوماً متتالية قبل إنهاء خدمته ، وذلك دون باقي الأحكام التي إشتملت عليها تلك المادة " .

(٢) التي جرى نصها على الآتي : " حرية الفكر ، والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " .

(٣) الصادر بجلسة ٢٠١٣ \ ١٢ \ ٢٤ من محكمة النقض .

(٤) الصادر بجلسة ٢٠١٤ \ ٦ \ ١١ من المحكمة الدستورية العليا .

. والقاضي منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا " حكمت المحكمة بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ \ ٦ \ ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٨ لسنة ٦ قضائية " دستورية " وعدم الإعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٤ \ ٢ \ ٢٠١٣ من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق ،

وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه " .

. وقد إستندت حيثيات ذلك الحكم للآتي :" أن الحكم الصادر بإبطال نص قانوني لمخالفته أحكام الدستور ينسحب إلى الأوضاع والعلائق السابقة على صدوره طالما قد مسها وأثر في بنيانها ، فهو تقرير لزوال ذلك النص نافياً وجوده منذ ميلاده ، وإذا لم يلتزم حكم محكمة النقض المشار إليه هذا النظر ، وإعتمد فهماً مناقضاً لحقيقة الأثار القانونية المترتبة على حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة ، ويتضمن إهداراً لها وتغييراً لمحتواها ، وبذلك فإنه يكون قد شكل في حقيقة هذا الأمر عقبة في تنفيذ ذلك الحكم تقتضي تدخل هذه المحكمة للقضاء بإزالتها " .

. **ومن جانبنا** نؤيد حكم المحكمة الدستورية العليا فيما ذهب إليه لأن حكم محكمة النقض إستند إلى نص قانوني قد صدر حكم بعدم دستوريته فيصبح هذا الحكم قد شابه العوار والخطأ الفادح في تفسير القانون وتطبيقه مما يقتضي معه سحب هذا الحكم لأنه شابه الإنعدام .

. **المسألة الثالثة :-**

. **تناقض حكمي محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا :**

. **الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ٤١ ق** [١] **" دستورية " ، وحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٤٧٦٧**[٢] **لسنة ٧٨ق .**

. **واللذان يمثلان عقبات قانونية في التنفيذ :-**

(١) الصادر بجلسة ١٨ \ ٧ \ ٢٠٢٠ من المحكمة الدستورية العليا والمنشور بالجريدة الرسمية بذات التاريخ .

(٢) الصادر بجلسة ٢٤ \ ٣ \ ٢٠١٦ من محكمة النقض في غرفة مشورة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ والقاضي منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا : " حكمت المحكمة بالإستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٥ \ ٧ \ ٢٠١٥ في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق " دستورية " وعدم الإعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الإبتدائية بجلسة ٢٤ \ ١٢ \ ٢٠٠٦ في الدعوى رقم ٧١١ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب كلي الإسكندرية ، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة إستئناف الإسكندرية بجلسة ٥ \ ٢ \ ٢٠٠٨ في الإستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٦٣ ق وقرار محكمة النقض الصادر في غرفة مشورة بجلسة ٢٤ \ ٣ \ ٢٠١٦ في الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ ق " .

ـ وقد إستندت حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه للآتي : ((أن حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق قضى بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من أحكام قانون الضرائب على الدخل قبل صدور قرار محكمة النقض بجلسة ٢٤ \ ٣ \ ٢٠١٦ في الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٧٨ ق القاضي بعدم قبول الطعن مما يعد مخالفاً لنصوص المواد ١٩٥ من الدستور والمادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون هذه المحكمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهو قضاء يتصل بتحديد جهة القضاء المختصة بالمنازعات الضريبية والفصل فيها ، والذي يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، بحكم إتصاله بولاية القضاء ، ولذا فإن الحكم الصادر من محكمة النقض والمؤيد للحكم الإبتدائي والإستئنافي أصبحوا يشكلوا عقبات تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٥ \ ٧ \ ٢٠١٥ في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " يتعين إزالتها)) .

ـ ومن جانبنا نرى أن :– حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد صادر صحيح الواقع والقانون وتطبيقه وتفسيره وتأويله ونحيّ حكم النقض جانباً الذي طبق نص تشريعي قضى من قبل بعدم دستوريته فيصبح معه حكم النقض حكماً منعدماً .

المسألة الرابعة :-

. تناقض حكمين نهائيين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضٍ آخر .

(حكم محكمة النقض في تلك المسألة) .

. أثره :- عدم جواز التصدي للفصل في النزاع مجدداً .

مؤداه :- الإلتزام بحجية الحكم الأول وعدم الإعتداد بالثاني .

. صدور حكم سابق نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي .

مقتضاه :- سلب سلطة آية محكمة في إعادة نظر النزاع لتعلقه بالنظام العام .

. تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصديها لنظر النزاع وقضاءها على خلاف الحكم السابق .

أثره :- صدور حكمها في خصومة إنتهى محلها وسببها مفتقراً لأحد أركانه الأساسية وهو صدوره من قاضي له ولاية الفصل في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون .

مؤداه :- فقده لكيانه وصفته كحكم وينحدر به إلى درجة الإنعدام .

وهذا ما جاء بحكم محكمة النقض الدائرة المدنية (دائرة الأحد ب المدنية) في الطعن بالنقض رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/١٧ .

. الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنيين بمصروفاته .

. وذلك تأسيساً على الحيثيات الآتية الثابتة بالصفحات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ بالحكم من إثباته الآتي :-

((إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي ، وقد حرص المشرّع على الإلتزام بهذا المبدأ الذي قوامه قرينة الصحة في الأحكام القضائية ، وهي ليست قرينة حتمية . فما أعوز القضاء للعصمة . بيد أن المشرّع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة وإتقاء لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام بما يخل بالثقة العامة في أحكام القضاء ، وفي سبيل ذلك فقد حال المشرّع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم ، كما إستهدف الحيلولة دون إستقرار أي قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحكم سابق بأن أجاز في المادة (٢٤٩ من قانون المرافعات) بالنقض لهذا السبب على أي حكم إنتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته ، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائياً وحائزاً على قوة الأمر المقضي إنكار لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام ، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومة قد إنتهى محلها وسببها ، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التي قوامها صدوره من قاضي له ولاية الفصل في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون ، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته كحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الإنعدام ، وإذا ترتب على ذلك تناقض حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضٍ آخر فيجوز له إتقاءً لتأبيد الخصومات أن يتصدى للفصل في النزاع مجدداً ، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده ويلتزم بحجيته ولا يعتد بالتالي)) .

. ومن جانبنا نرى أن حكم محكمة النقض قد جاء صحيحاً وفقاً لصحيح القانون وهذا ما سار عليه المشرّع بنص المادة (١٠١ من قانون الإثبات) ، وأرى أنه يجب على محكمة النقض أن تبوب هذا المبدأ بالمكتب الفني لمحكمة النقض ، وذلك من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها محكمة النقض .

المسألة الخامسة :-

تناقض أحكام محكمة النقض بعضها البعض حول عدم سقوط [1] الخصومة ولو تم التعجيل بعد الميعاد :

. فهناك موقفين متعارضين لمحكمة النقض إيذاء تلك المسألة .

. الحكم الصادر في الطعن رقم ٩١٦١ لسنة ٩١ قضائية بجلسة ١٥ \ ٣ \ ٢٠٢٢ من محكمة النقض :-

. قضت محكمة النقض في هذا الطعن بإلغاء حكم سقوط الخصومة الصادر من محكمة الإستئناف نظراً لما قد ثبت لديها بعد ضم الملف ، أنه لم يتم إخطار الخصوم بالجلسة ، وبالتالي فإنه يكون الميعاد الذي يبدأ منه تعجيل الإستئناف المحال من النقض هو تاريخ العلم من الخصم بصدور حكم النقض محل الإحالة وليس من اليوم التالي لصدوره .

. الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ١٥٥٤٥ لسنة ٨٧ ق الدوائر التجارية .

جلسة ٢٥ \ ١١ \ ٢٠١٨ :-

- حيث قضت محكمة النقض في هذا الحكم بأنه : (نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة ، بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف الحضور يعلن بناءً على طلب صاحب المصلحة إلى الطرف الآخر وإلا كان ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم

(١) د . أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ ـ المرجع السابق ـ ص ٦١٩ ـ حيث قرر سيادته بأنه المقصود به :" إنقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناءً على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة ستة أشهر دون إنقطاع ، وأنه يشترط لتوافرها ثلاثة شروط :-
الأول :- يستوجب أن يقف سير الخصومة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح .
الثاني :- يتعين ألا يتخذ خلال الستة أشهر ، إجراء يستوجب موالاة السير فيها .
الثالث :- يشترط أن يطلب سقوط الخصومة المدعى عليه أو أيضاً المدعى عليهم ولو تعددوا .
- مشار لذلك ـ د . أحمد هندي : التمسك بسقوط الخصومة ـ ١٩٩١ ـ دار النهضة العربية ـ ص ٥٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بسقوط الخصومة بإنقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وتبدأ مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض بإعتبار أنه آخر إجراء صحيح في الدعوى لا من تاريخ إعلانه [١] .

. ومن جانبنا :- نحن نميل إلى حكم النقض الأول حيث لا يتم إيقاع جزاء السقوط إلا إذا كان تعمد من الخصم ، أن لا يوالي السير في الطعن . أما إذا لم يثبت وجود تقصير أو إهمال ، فلا يتم إيقاع الجزاء خاصة وأنه قد جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون أنه " علة هذا التعديل أن يعلم الخصوم بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن حتى لا يضطروا إلى التردد على محكمة النقض للوقوف على ميعاد نظر الطعن مما يرهقهم ، ورغم أن النص يشير إلى إخطار محاموا الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم إلا أن المقصود كما يقرر الفقه هو إخطار جميع الخصوم ، ويرى بعض الفقه أنه لا يترتب أي بطلان على عدم إرسال الخطاب الموصى عليه ، ولكن ميعاد السقوط هو الذي لا يبدأ إلا من تاريخ العلم بصدور حكم النقض.

. ونحن نؤيد رأي الفقه الأخير هذا من جانبنا أن تاريخ علم الخصم بجلسة التعجيل من محكمة الإستئناف تبدأ من تاريخ إستلامه لإعلان التعجيل للإستئناف ، سواء من جهة الإدارة ، أو من مكاتب البريد .

المسألة [٢] السادسة :-

ـ الإشكالين رقمي ٣١ ، و ٤٦ لسنة ٢٠١١ إشكالات تنفيذ روض الفرج [٣] ، (الإشكال الأول مقام من المدعى عليه لوقف تنفيذ حكم إخلاء من عين التداعي ، الإشكال الثاني إشكال معكوس مقام من المدعي للإستمرار في تنفيذ الحكم ، والقاضي منطوق الحكم بالآتي :

(١) طعن نقض مدني رقم ٢١٦٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ٢٧ \ ١٢ \ ١٩٩٥ .
ـ طعن نقض مدني رقم ٢٤٤٨ لسنة ٥٦ ق الصادر بجلسة ١٥ \ ١ \ ١٩٨٩ .
(٢) د . إيهاب فتحي حنا : تناقض الأحكام وإشكالات التنفيذ ـ المرجع السابق ـ ص ٧٤ وما بعدها .
(٣) الصادر فيهما الحكم بجلسة ٣٠ \ ٤ \ ٢٠١٢ من محكمة روض الفرج الجزئية .

((**أولاً** :- بقبول الإشكالين شكلاً ـ **ثانياً** :- وفي موضوعها والإدخال بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠ مدني جزئي روض الفرج مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٤٢٤١ لسنة ١٥ ق إستئناف عالي شمال القاهرة " إستئناف حكم الإخلاء المشار إليه " بحكم نهائي وألزمت المستشكل ضدهما الأول والثاني بمصروفاتهما ومصاريف الإدخال ومبلغ مائتان جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه)) .

ـ وبعد الفصل في الإستئناف المذكور زالت العقبة القانونية ، فتردد قاضي التنفيذ ، حول هل يقيم الصادر لصالحه الإستئناف إشكالاً آخر بالإستمرار في التنفيذ ، بعد إزالة تلك العقبة ، أم يصدر تأشيرته بالإستمرار في تنفيذ الحكم ؟

ـ تم عرض الأمر على السيد المستشار / مدير عقبات التنفيذ بمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، الذي أشر سيادته بالإستمرار في تنفيذ الحكم إلى أن نُفذ بالفعل في ٢٥ \ ١ \ ٢٠١٣ .

ـ لذا أهيب بالمشرّع بأن يضاف لتشكيل كل محكمة جزئية وليس بالمحكمة الإبتدائية فقط ، مديراً لعقبات التنفيذ بحيث يكون مستشاراً ورئيساً لتلك المحكمة الجزئية ، ليعين قاضي التنفيذ ومعاونوا التنفيذ على ما يواجهونه من معوقات وعثرات وعقبات التنفيذ في جميع القضايا في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية .

المسألة السابعة :-

ـ الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٨١٩٤[1] لسنة ١٠٧ ق . والقاضي منطوقه : " حكمت المحكمة بسقوط الخصومة في الإستئناف " عن حكم إنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٢ \ ٤ \ ١٩٥٤ وتسليم المستأنفة الشقة مدار التداعي خالية .

ـ وعندما شرعت المستأنفة في تنفيذ حكم إخلاء شقة التداعي ضد المستأنف ضده وتسليمه لها خالية ، تواجدت عقبتان ماديتان :-

(١) الصادر من محكمة إستئناف القاهرة بجلسة ١٢ \ ٧ \ ١٩٩٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأولى :- الشقة مدار التداعي مغلقة ومدموغة أبوابها بالشمع الأحمر .(عقبة مادية) :-

. فقام معاون التنفيذ بعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي أشر سيادته على أوراق التنفيذ بالتحري عن مصدر الغلق ، وبعد التحري أفادت نتيجته أنه حدث لعدم مثول المستأنف ضده وتهربه من التنفيذ .

. فأشر قاضي التنفيذ بعد إفادة التحريات : بإزالة الشمع والإستمرار في تنفيذ الحكم .

. وعند توجه معاون التنفيذ لتنفيذ حكم الإخلاء وجد عين التداعي مقام أمامها بناء من الطوب الأحمر ومدهون (**عقبة مادية ثانية**) .

. وبدلاً من أن يعرض معاون التنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ لينتدب أحد مهندسي الحي المختص لفحص البناء المقام على عين التداعي وبيان تاريخه ، وهل هو قديم أم حديث ، وبيان من أقامه هل هو المستأنف ضده أم آخر ؟ إلا أن معاون التنفيذ بالتواطئ مع المستأنفة قام بهدم الحائط بواسطة عمال وكسر شقة التداعي وتسليمها لها بموجب محضر فتح وإنهاء عقد إيجار وإخلاء مؤرخ في ٢٢ \ ٥ \ ١٩٩٦ محضري الوايلي .

. والسؤال هنا يفرض نفسه . هل تجوز مسئولية قاضي التنفيذ ومدير إدارة التنفيذ ومعاون التنفيذ الذي قام بالتنفيذ ؟

الإجابة :- نعم

. فتجوز مسئولية قاضي التنفيذ ومدير إدارة التنفيذ ومعاون التنفيذ على ما يصدره الأول من قرارات وأوامر تتعلق بالتنفيذ ، وعلى ما يكون للثاني من حق الرقابة على الثالث والإشراف على التنفيذ وذلك لتوافر الحالات الآتية :-

١- وقوع من قاضي التنفيذ خطأ مهني جسيم ، وهو المسئول عن مراقبة تنفيذ الحكم .

٢- إمتناع قاضي التنفيذ عن إصداره أمر على عريضة بتكليف أحد مهندسي الحي المختص بمعاينة عين التداعي والبناء المقام عليها ، وتاريخه ، ومن أقامه .

٣- بمسئولية قاضي التنفيذ والحكم عليه بالتعويضات بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يحدد قواعد وضوابط مساءلته الجنائية والمدنية ، وإيذاء تلك الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة بشأن تحديد مساءلتهم (م ٤٩٤ مرافعات) [١] .

- أما مسئولية مدير إدارة التنفيذ ، ومعاون التنفيذ الذي تحت إدارة الأول الذي قام بالتنفيذ ، فمسئوليتهم بالتعويض للمستأنف ضده عن أعمالهم الشخصية غير المشروعة طبقاً لنص المادة ١٦٣ [٢] مدني .

. المسألة الثامنة :-

عدم سقوط دعوى التزوير بالتقادم ،

إتجاهان مغايران لمحكمة النقض بشأن سقوط دعوى صحة التوقيع بالتقادم

مما يؤدي إلى حدوث معوقات بيروقراطية

. عدم سقوط دعوى التزوير الأصلية بالتقادم :-

. الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق [٣] .

. حيث قررت محكمة النقض بأن :-

" المشرّع في المادة ٥٩ [١] من قانون الإثبات قد خوّل لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيدون منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية حتى إذا ما حُكم له بذلك أمن الإحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع مستقبل .

---

(١) التي جرى نصها على أنه :" يجوز مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :-
١- إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .
٢- إذا إمتنع القاضي عن إصداره أمر على عريضة....
٣- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .

(٢) التي جرى نصها على أن :" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " .

(٣) الصادر الحكم فيه من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٢\٤\٢٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ ومن ثم بهذه المثابة رخصة تؤثر صاحبها بمكنة الإلتجاء للقضاء دائماً أبداً لإثبات تزوير محرر مستند إليه ، وإسقاط حجيته في الإثبات ، فلا تسقط بالتقادم مهما طال الأمر على إرتكاب جريمة التزوير ، ولا تقف حائلاً دونها عدم تحريك الدعوى الجنائية بالتزوير قبل تقادمها ، ولا تتأثر بإنقضائها بالتقادم " .

. <u>إتجاهان مغايران لمحكمة النقض بشأن سقوط دعوى صحة التوقيع بالتقادم</u> [٢] .

. أصدرت محكمة النقض حكمين قضائيين يحملان إتجاهان مغايران بشأن سقوط دعوى صحة التوقيع بالتقادم :-

الأول :- <u>الدعوى بصحة التوقيع لا تسقط بالتقادم .</u>

الثاني :- <u>الدعوى بصحة التوقيع تسقط بالتقادم .</u>

. وفي سرد كل إتجاه وحجيته وأسانيده القانونية الآتي :-

. <u>الإتجاه الأول</u> :- **<u>الدعوى بصحة التوقيع على المحرر لا تسقط بالتقادم</u>** .

<u>الحكم رقم ٢١٠٤ لسنة ٦٣ ق</u> [٣] :-

ـ حيث قررت محكمة النقض في ذلك الحكم أن الدعوى بصحة التوقيع على المحرر العرفي لا تندرج ضمن الإلتزامات التي ينقض الحق فيها بمضي ١٥ (خمسة عشرة) سنة .

---

(١) التي جرى نصها على أن " يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة ، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه " ـ مشار لذلك موسوعة التشريعات المصرية : المرجع السابق ـ ص ٨٢٩ .

(٢) الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية :-

- http : WWew . CC . gov . eg . ٩\١٠\٢٠٢٠ .

(٣) معلاه على موقع محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠٢٠\١٠\١٩ .

. <u>الإتجاه الثاني</u> :- <u>الدعوى بصحة التوقيع على المحرر تسقط بالتقادم</u> .

<u>الحكم رقم ٢٩٢٣ لسنة ٦٣ ق</u> [١] :-

ـ حيث محكمة النقض قد غايرت إتجهاها في ذلك الحكم ، وقررت أن التقادم المسقط للحقوق وهو عدم إستعمال صاحب الحق له مدة معينة ، فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء بإستثناء حق الملكية ، لأنه حق مؤبد ، وأن دعوى صحة التوقيع تعد من الدعاوى الشخصية تنقضي بمضي ١٥ (خمسة عشر) عام ، على نشوء الحق في إقامة الدعوى بصحة التوقيع .

. ومن جانبنا :- نرى أن دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم وهذان الإتجاهان المغايران لمحكمة النقض يؤدي إلى حدوث معوقات بيروقراطية . وذلك للأسباب الآتية :-

. <u>أولاً</u> :- <u>الإتجاه الرئيسي لمحكمة النقض أن دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم</u> .

ـ حيث قررت محكمة النقض في الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق [٢] أن " دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير ، وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط ، وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة .

. <u>ثانياً</u> :- إستقر قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق [٣] ، أن دعوى التزوير الأصلية لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن ويمتنع الدفع بسقوطها بالتقادم ، وطالما أن دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير ومن ثم فإن دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم .

---

(١) ذات الإشارة .

(٢) الصادر الحكم فيه بجلسة ٢٦ \ ٣ \ ٢٠٠٧ .

(٣) الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٦ \ ٤ \ ٢٠٢١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. **ثالثاً** :- وهذا هو ما إتجهت إليه محكمة النقض في حكمها الأخير في الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق [١] . السالف الإشارة إليه .

. ونرى أنه يجب أن يدون في سجلات المكتب الفني لمحكمة النقض هذا المبدأ ، وهو أن " **دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم** " . لكي تسير جميع المحاكم على دربه ، وأن يصبح من المبادئ المستقرة بمحكمة النقض .

. **المسألة التاسعة** :-

القصور التشريعي بنص المادة ١٤٠[٢] من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي " سرية الحسابات " .

. ومن مفاد تلك المادة أنه يمكن الكشف عن سرية حسابات العملاء بحكم قضائي صادر من محكمة أول درجة ، أو حكم تحكيم غير نهائي .

. ومقتضى ذلك أن الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة قابل لإلغائه عند الطعن عليه بالإستئناف ، وكذلك حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم قابل لإلغائه عند الطعن عليه بالبطلان ، ويكون الخصم قد كشف عن سرية حسابات خصمه مما يعوق إعادة الحال إلى ما كان عليه .

. ولعلاج تلك الإشكالية أهيب بالمشرّع بإضافة كلمة " نهائي " في نهاية نص تلك المادة لتكون كالآتي : -

" ..... بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم نهائي " .

---

(١) الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٦ \ ٣ \ ٢٠٠٧ .

(٢) التي جرى نصها على أن :" تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها ، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم " .

مبحث ثالث

الحلول المقترحة لتلافي معوقات تنفيذ

الأحكام القضائية

- لا توجد أي قيمة لأي سند تنفيذي بدون الحصول على مضمونه أو ثماره ، إلا أنه بعد الحصول على السند التنفيذي توجد إشكالية وجود معوقات مادية أو قانونية تعيق دون الحصول على مضمون تلك الأحكام القضائية مما يؤدي إلى نتائج وأثار وخيمة ، وتؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً ، سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية ، بل وتمتد أحياناً إلى الناحية السياسية .

- وفي سبيل ذلك تواترت آراء الفقه إلى مواجهة تلك الإشكالية . حيث قد يقوم المشكو ضده بالإستشكال في تنفيذ الحكم ، أو تسخير الغير من أقاربه أو أصدقائه أو أحد من تابعيه لإقامة إشكال كيدي لعرقلة تنفيذ الحكم.

- وقد ذهب بعض الفقهاء [١] إلى أنه يجب أن يعاقب المواطن العادي كما يعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إذا إمتنع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي ، وبرفع مقدار الغرامة التهديدية في حالة تعذر تنفيذ الأوامر على العرائض ، وكذلك في حالة الإمتناع أو التأخير في التنفيذ الجبري المباشر أو العيني للأحكام القضائية وعلى فرض غرامة مرتفعة في حالة رفض الإشكال الكيدي ، والتحول إلى الكترونية مراحل التنفيذ الجبري غير المباشر (الحجز . البيع بالمزاد العلني . توزيع حصيلة التنفيذ) ومنازعاته .

- وذهب البعض الآخر [٢] إلى إضافة باب مستقل في قانون العقوبات لعدم تنفيذ الأحكام القضائية يتضمن النص على معاقبة كل من يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو من الغير الذي يعرقل تنفيذ الأحكام ، بأن يصدر ضدهم أحكام بالحبس والغرامة ، ورفع الجزاء المالي المقرر على من يخسر الإشكال في حديه الأدنى والأعلى في المادة (

(١) د . سيد أحمد محمود ، د . محمود إبراهيم فياض : عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي : مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ـ السنة التاسعة ـ العدد ٤ ـ سبتمبر ٢٠٢١ ـ ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) د . محمد فتحي رزق الله : المرجع السابق ـ ٢٠٢٠ ـ ص ٣٧٢ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣١٥ [١] مرافعات) إلى عشرين ألف جنيه ، وتحديد الجزاء المالي على من يخسر دعوى الإسترداد بشكل موحد لا إختيار فيه للقاضي ، وبشكل وجوبي بعشرة آلاف جنيه ، والإبقاء على رخصة طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض ، على أن تلتزم محكمة النقض بالبت في الشق العاجل بطلب وقف التنفيذ خلال مدة وجيزة ، وإلغاء رخصة طلب وقف التنفيذ أمام محكمتي الإستئناف وإلتماس إعادة النظر .

ـ في حين ذهب البعض الآخر [٢] إلى طلب إستحداث سندات تنفيذية خاصة جديدة تعتمد على الإرادة الخاصة للأطراف وذلك بالإعتراف بالمحررات العرفية بقوة السند التنفيذي والإبقاء على نظام قاضي التنفيذ فقط وإلغاء أي نصوص متعلقة بإدارة التنفيذ ، وتطوير منظومة التنفيذ بالميكنة والتحول الرقمي عن طريق تقنية إجراءات التنفيذ الجبري عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة .

ـ وذهب آخر [٣] بأنه إذا إستبان للمحضر عند إعلان الأوراق القضائية أن العنوان مجهل أو أن الإسم وهمي ، فعليه أن يسجل ذلك في أصل الإعلان ويحدد المصدر الذي إستقى منه المعلومات وبالنسبة لتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، بوجود جهاز المتابعة والتفتيش برئاسة قاضي المحكمة للقضاء على التلاعب في التنفيذ ، تفرغ قاضي تنفيذ في كل محكمة جزئية للمتابعة وإصدار تعليمات واضحة يلتزم بها العاملون بأقلام الكتاب والمحضرين ، وفي الإشكالات الوقتية إذا كان المستشكل هو الصادر ضده الحكم أو من الغير فعليه أن يقدم مستنداته أثناء تقديم الإشكال ، والمستشكل ضده يقدم أوراق التنفيذ فور تقديم الإشكال . ولا يطلب آجلاً منهم لتقديم المستندات أوراق التنفيذ .

---

(١) معدلة بالقانونين رقمي ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، و ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الذي بدء سريانه في ١١ \ ١٠ \ ٢٠٠٧ ـ حيث زيدت فيها الغرامة ، وجرى نصها على أن : " إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيهاً وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه " .

(٢) د . عمرو محمد ناجي : معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الدولة ـ رسالة دكتوراه ـ ٢٠٢١ ـ حقوق الإسكندرية ـ ص ٤٠٩ : ٤١٣ .

(٣) د . على عوض حسن : المرجع السابق ـ ص ٣٥٧ : ٣٦٧ .

. **ومن جانبنا نرى** أنه لتلافي وجود معوقات لتنفيذ الأحكام القضائية . يجب إتباع الآتي :-

أولاً :- أهيب بالمشرّع بأن يضاف لتشكيل كل محكمة جزئية مدير لعقبات التنفيذ على أن يكون رئيس تلك المحكمة ، وإنشاء جهاز للتفتيش والمتابعة على إجراءات التنفيذ بداخل المحاكم الإبتدائية وجزئياتها .

ثانياً :- أهيب بالمشرّع إنشاء شرطة قضائية تابعة لوزارة العدل وليس لوزارة الداخلية للإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية والإعلانات بإجابة معاوني التنفيذ بغلق سكن أو برفض المنفذ ضده أو تابعيه الإستلام ، بعمل التحري عن العين المراد التنفيذ عليها وقاطنها وإسم من رفض الإستلام وصفته بالمنفذ ضده .

ثالثاً :- أهيب بالمشرّع بأن يصدر فقرة تشريعية مكملة للمادة (١٩) من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس بسريانها على معاون التنفيذ الذي لم يبين صفة من إمتنع عن إستلام الإعلانات القضائية والإعلانات للأحكام وبالصيغة التنفيذية للأحكام أو لم يتخذ التحريات اللازمة عندما يمهر إجابته على تلك الأوراق القضائية سواء إعلانات أو صيغة تنفيذية ، بإفادة غلق سكن المنفذ ضده أو رفضه .

رابعاً :- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (١١٦)[١] مكرر (أ) عقوبات التي تعاقب بالحبس بسريانها على المنفذ ضده أو الغير الذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة أو معاون التنفيذ بالحبس لمدة سنة وغرامة ٢٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه) للذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية .

خامساً :- بخصوص دعاوى التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ) سواء أقيمت من الصادر ضده الحكم أو من الغير التابع له والذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة ، وما لها من أثر واقف ، والتي أصبحت شوكة في تنفيذ الحكم القضائي والتي تقام الواحد تلو الآخر وأمام محاكم غير مختصة محلياً أو نوعياً حتى يتعطل بها التنفيذ ،

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ التي جرى نصها :" كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها ، أو عن إساءة إستعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات ، وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أهيب بالمشرّع بزيادة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣١٥ مرافعات) إلى مبلغ ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) والتي يجوز الحكم بها على المستشكل سواء أكان هو المنفذ ضده أو الغير الذي يخسر دعواه ويجب أن تكون وجوبية وليست جوازته للقاضي مع الحكم بالتعويض بذات المبلغ للمستشكل ضده ، إذا ثبت كيدية الإشكال مع معاقبة المستشكل والغير الذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة بالحبس بالمادة ١١٦ (أ) مكرر عقوبات المعدَّلة بإقتراحنا هذا .

سادساً :– أهيب بالمشرّع بأنه لابد من تفعيل الغرامة التهديدية [١] أمام قاضي التنفيذ وأن تكون قطعية يمكن مضاعفتها . إذا إمتنع المحكوم ضده عن التنفيذ وأصر على رفضه المثول له ، بالرغم من نص المشرّع عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢١٣ [٢]) ، والمادة ٢١٤ [٣] من القانون المدني ، وبعض من القضاء المصري يطبقها بأحكامه [٤] . بالرغم من أن القضاء الفرنسي هو من أوجد الغرامة التهديدية أو التهديد المالي كوسيلة

(١) وقد عرفها الأستاذ الدكتور / عبد الرازق السنهوري : الوسيط المرجع السابق ـ رقم ٢٥٥ ـ ص ٤٩٩ ـ بأنها : " كوحدة قانونية إذ يتمثل في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزام معين من خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير بمبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بإلتزامه ولذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القرار في ما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها " .

(٢) التي جرى نصها على أن :" **١-** إذا كان تنفيذ الإلتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا إمتنع عن ذلك ، **٢-** وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كما رأى داعياً للزيادة " .

(٣) التي جرى نصها على أنه :" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ به المدين " .

(٤) طعن نقض مدني رقم ٩١١ لسنة ٥٩ ق الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٦ \ ١٢ \ ١٩٩٣ .
(١٣ \ ١٠ \ ١٩٦٩ ـ م نقض ج ـ ٢٠ ـ ١٠٥٦) .
ـ قرار محكمة الإستئناف العالي بالقاهرة دائرة أولى إيجارات في الإستئناف رقم ١١٣٧٠ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١١ \ ٥ \ ٢٠٢٣ بتغريم المستأنفة مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) لتعطيلها الفصل في الإستئناف بعدم تقديمها الإعلان بأصل صحيفة الإستئناف .

لحمل المدين على التنفيذ العيني للإلتزام ، على الرغم من عدم وجود نص قانوني [1] يجيزها ، معللاً ذلك بما يلي :-

١- أنه ليس من سلطة القضاء أن يقول حكم القانون فحسب ، بل إن من سلطته أيضاً أن يعطي لأحكامه الفعالية المطلوبة .

٢- لجأ إليها كوسيلة بديلة بعد إلغائه لنظام الحبس كوسيلة لإكراه المدين على الوفاء .

سابعاً :- أهيب بالمشرّع بإضافة كلمة " نهائي " في نهاية المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي ، والجهاز المصرفي " سرية الحسابات لتكون نهاية نص تلك المادة كالآتي :- " ..... بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيم نهائي " .

ثامناً :- أهيب بالمشرّع بتفعيله للتخصص القضائي بجعل قاضي تنفيذ متخصص في تنفيذ الأحكام حتى يستطيع أن يدرك العقبات والإشكالات التي تعترض التنفيذ ويصدر قرارات حاسمة بغية تنفيذ الحكم في أسرع وقت ممكن .

تاسعاً :- لابد من توافر الكفاءات فيمن يعين معاونوا التنفيذ فلابد من أن يكونوا من خريجي كليات الحقوق ، أو الشريعة والقانون وأن يجتازوا إختبارات في أحكام التنفيذ الواردة في قانون المرافعات والمداومة على تدريبهم بدورات تدريبية .

- ولابد من القضاء على مشكلة تواجه معاوني التنفيذ منذ الأزل وتؤدي إلى إرهاقهم وتكاسلهم عن أداء عملهم ، وهي عدم وجود وسيلة إنتقال خاصة بهم لاسيما في المناطق النائية وتلك التي لا يتوافر فيها وسائل مناسبة للمواصلات .

---

(١) حيث ألغي نظام الإكراه البدني في فرنسا بموجب قانون ٢٢ جويلية ١٨٦٧ ما عدا الديون الناجمة عن جرم جزائي ، وبقي الأمر عليه حتى صدور مرسوم جانفي ١٩٦٠ حيث قصره على ديون الدولة ـ مشار لذلك : د . شرف الدين محمد الكهالي : وسائل التنفيذ العيني في القانون المدني اليمني " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري " ـ رسالة دكتوراه ـ ١٩٩٧ ـ حقوق القاهرة ـ ص ٢١١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عاشراً :- كذلك رسوم التنفيذ والملزم بها الصادر لصالحه الحكم والتي تحصل نسبياً ثم تضاف على الحكم عند تنفيذه ، وقد تعوق التنفيذ لعدم قدرة الصادر لصالحه الحكم على سدادها أو لعدم إطمئنانه لتنفيذ الحكم حتى يسدد أموال جديدة .

. والغريب أن المحاكم تصر على تحصيلها في قانون الرسوم مقدماً قبل تنفيذ الحكم ، مع أنه لن يضر العدالة شيئاً إن تم تحصيلها مع تنفيذ الحكم .

. لذا أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته من قانون الرسوم . ينص فيها على :" إرجاء تحصيل الرسوم النسبية وكافة الرسوم من الصادر لصالحه الحكم إلا مع تنفيذه الحكم ".

إحدى عشر :- أهيب بالمشرّع البيع الودي للعقار للصادر ضده الحكم بمبلغ يتناسب مع دين الصادر لصالحه الحكم بدون اللجوء لإجراءات البيع الروتينية الطويلة المجهدة مادياً للمنفذ ضده من إجراءات نزع الملكية وما يتبع ذلك من إعتراضات على قائمة شروط البيع ثم صدور حكم البيع والمعوقات التي يواجهها المنفذ ضده مع الصادر لصالحه الحكم لعدم تسجيله تنبيه نزع الملكية ووضع المعوقات له لعدم إتخاذ إجراءات التسجيل ، وعدم تسجيله حكم البيوع . والمنصوص على تلك الإجراءات بالمواد (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٧٣) من قانون المرافعات .

إثني عشر :- أهيب بالمشرّع بضرورة الأخذ بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني ، لجميع الإعلانات القضائية بصحف الدعاوى والأحكام والصيغة التنفيذية للأحكام وجميع إجراءات التنفيذ الجبري . كصورة للتقاضي الإلكتروني :

- حيث هذا النظام من أهم الوسائل الحديثة التي تستخدم في التقاضي[١] ، وهو ما أخذت به الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وأسبانيا وسويسرا وفنلندا و إنجلترا وإيطاليا ، بل أن بعض الدول العربية قد قطعت شوطاً بعيداً في الأخذ بالتقاضي الإلكتروني مثل الإمارات والسعودية والكويت .

- وفي مصر مفعل هذا النظام أمام المحاكم الإقتصادية فقط الذي أدخله المشرّع بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ حيث نظم بالتفصيل التقاضي الإلكتروني وجعله جوازاً وليس وجوبياً أمام المحاكم الإقتصادية في المواد من ٩ حتى ٢٢ من قانون المحاكم الإقتصادية [٢] ، إلا أنه للأسف لم يمتد هذا النظام لباقي المحاكم في مصر .

(١) د . أحمد هندي : إستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي " دراسة مقارنة " ـ ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ـ ص ٢٨ وما بعدها .

د . إسماعيل سيد إسماعيل : دراسة تفصيلية للإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ـ رسالة دكتوراه ـ ٢٠١٨ ـ حقوق الإسكندرية .

(٢) د . أحمد هندي : قانون المرافعات ـ المرجع السابق ـ ص ٤٥٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

لا يكفي لتحقيق العدالة أن يحصل الفرد على حكم قضائي لكي يحمي حقوقه ، بل يجب أن يكون الحكم كسند تنفيذي قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة إحترم فيها مبدأ المواجهة بين الخصوم ، والدفاع لحين صدور حكم منهي للنزاع من قبل المحكمة ، ولكن لو شاب الإجراءات التي صدر فيها الحكم من فساد وعوار ، وشابها ثغرات قانونية تحول دون تنفيذها لمن صدر لصاحه الحكم فسيواجه من المعوقات والطعون والإشكالات ما تحول دون تنفيذه وتجعله مجرد حبر على ورق وتعيد الخصوم من جديد إلى ساحات المحاكم.

. حيث أن الغاية من تنفيذ الأحكام القضائية هي إستيفاء المحكوم لصالحه ، لحقه ، بإجراءات صحيحة منصفة حتى تسير سيرها الطبيعي في التنفيذ منعاً من وضع عراقيل من المحكوم ضده (المنفذ ضده) تحول دون تنفيذه لهذه الأحكام .

. وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى نتائج ، وتوصيات نستعرضها في الآتي :-

أولاً

النتائج

من خلال إلقاء الضوء على ركائز البحث توصلنا إلى عدة نتائج . هي :-

١) عدم جواز تصحيح شكل الخصومة إذا ما تبين رفعها على متوفي أمام ذات درجة التقاضي . مما يؤدي إلى تغليب دواعي البطلان على موجبات صحة الإجراءات ، مما يؤدي إلى وجود معوقات بيروقراطية.

٢) قصور المشرّع عند إعداده لنص المادة ١١ من قانون المرافعات بالنسبة للإعلان في مواجهة الإدارة بالنسبة لغلق السكن أو رفض الإستلام من المعلن إليه أو أحد من تابعين ، ثم يتبين بعد ذلك عدم إتصال علم المعلن إليه بالدعوى ، مما يؤدي إلى معوقات في تنفيذ الأحكام الصادرة .

٣) فرق المشرّع في المعاملة التشريعية بنص المادة ١٣ من قانون المرافعات بين تسلم الإعلان إلى المسجون شخصياً حتى يتم الإعلان صحيحاً طبقاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٣ \ ٣ \ ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ \ ٣ \ ٢٠١٨ دون سريانه على أفراد القوات المسلحة بنص المادة (٦/١٣ مرافعات) ، وعلى إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها بنص المادة (٨/١٣ مرافعات) ، مما يؤدي إلى إحداث معوقات بيروقراطية .

٤) تردد محكمة النقض في أحكامها ، بين حكمها بعدم سقوط دعوى التزوير الأصلية بالتقادم بحكمها في الطعن رقم ٣٦٦٤ لسنة ٧٠ ق الصادر بجلسة ٢٦ \ ٤ \ ٢٠١٢ . وبين حكمها بسقوط دعوى صحة التوقيع بالتقادم كحكمها في الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٦٣ ق بجلسة ١٩ \ ١٠ \ ٢٠٢٠ ، مما يؤدي إلى حدوث معوقات بيروقراطية .

. بالرغم من أن دعوايا التزوير وصحة التوقيع هما وجهان لعملة واحدة ، فكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط ، وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة .

٥) إغفال المشرّع في تحديده للمحكمة المختصة بالفصل بين تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض الصادرة من محكمة النقض من ذات جهة القضاء العادي ، على خلاف ما قررته " الهيئة العامة " بمحكمة النقض من إختصاصها بالفصل في ذلك التعارض ، وأيهما له الحق في تنفيذه دون الآخر في الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ قضائية " هيئة عامة " في القضية رقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق الصادر الحكم بجلسة ١٧ \ ٥ \ ٢٠٢٣ .

٦) أغفل المشرّع بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات بين مواعيد الطعن على بعض الطلبات الموضوعية المغفلة وبين مواعيد الطعن على الطلبات الأصلية . مما أدى إلى إختلاط الأمر في الحالتين ما بين المتقاضين ورجال القانون ، مما يؤدي إلى وجود معوقات في تنفيذ الأحكام .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧) خالف المشرّع القاعدة العامة في التقاضي بضرورة التقاضي على درجتين . حيث لم يجيز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض بنص المادة (٥٠٠ من قانون المرافعات) .

٨) أغفل المشرّع بنص المادة (٢٧٢ من قانون المرافعات) ، الطعن على حكم النقض بأي طريق ، وماذا يكون عليه الحال لو أن الحكم هذا قد شابه البطلان أو الإنعدام مما يؤدي إلى النيل من تحقيق العدالة لكافة المتقاضين ، ومعوقات في تنفيذ الأحكام القضائية ؟ .

٩) أن المشرّع لم يراعي مقتضيات العدالة حينما إشترط بنص المادة (٢٤١ \ ٣) من حالات إلتماس إعادة النظر (الحالة الثالثة) :" إذا كان الحكم قد بنيّ على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة ، وهذا يقتضي صدور حكم نهائي ضد الشاهد الزور وهذا أمر يستعصى على تحقيقه من تطلبه إجراءات قضائية طويلة تستهلك فترة زمنية كبيرة قد يكون الحق فيها قد ضاع مما يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه مما يؤدي إلى حدوث معوقات بيروقراطية تنال من تحقيق العدالة .

١٠) لم يكن المشرّع أكثر مرونة وأقل تشدداً مع الملتمس لتحقيق العدالة الناجزة . (وبالحالة الرابعة فقرة رابعة) من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات من حالات إلتماس إعادة النظر ، والتي أجازها في حالة " إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها " للقضاء على المعوقات البيروقراطية .

١١) القصور التشريعي للمشرّع في عدم إضافته لفقرة تاسعة للمادة (٢٤١ مرافعات) ، لتكون حالة تاسعة من ضمن حالات إلتماس إعادة النظر ، وهي " إذا كان الحكم المدني مبنياً على حكم صادر من محكمة جنائية وألغي هذا الحكم " ، للقضاء على المعوقات التي تنال من تنفيذ الأحكام .

١٢) لم يراعى المشرّع العدالة الكاملة للملتمس عند إعداده لنص المادة (٢٤٧ من قانون المرافعات) التي جرى نصها على أن " الحكم الذي يصدر برفض الإلتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالإلتماس ".

. وماذا يكون الحال عليه لو إكتشف الملتمس بعد صدور الحكم في الإلتماس الأول سبباً جديداً لم يكتشفه إلا بعد صدور الحكم في الإلتماس ، مما يؤدي إلى حدوث معوقات في تنفيذ الأحكام الصادرة .

١٣) قد تتعارض الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعضها البعض ، ولم يضع المشرّع نص تشريعي يقرر من المحكمة التي ستتولى الفصل في ذلك التنازع بين الأحكام الصادرة منها ، كما حدث في القصور التشريعي عند إعداد المشرع لنص المادة (١٠٨) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد .

١٤) أغفل المشرع تشريعياً إشكالية تناقض حكمين نهائيين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضي آخر .

١٥) تعارض أحكام محكمة النقض بعضها البعض بشأن إشكالية سقوط الخصومة ، البعض يقرر بأنها تسقط بمضي ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ، والبعض الآخر يقرر بأنها تسقط بمضي ٦ شهور من ميعاد إعلان الخصوم بسير الخصومة لنظر الطعن .

١٦) القصور التشريعي عند إعداده للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا من تحديده المحكمة التي تتولى الفصل في تنازع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بعضها البعض .

١٧) عدم وجود مدير لعقبات التنفيذ بداخل المحاكم الجزئية ، مما يؤدي إلى عدم القضاء على معوقات وعثرات التنفيذ في كافة القضايا .

١٨) عدم وجود نص تشريعي يعاقب معاون التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير في حالة الإمتناع عن التنفيذ .

١٩) عدم تفعيل المشرّع للمادتين (٢١٣ ، ٢١٤ من القانون المدني) الخاص بالغرامة التهديدية أمام قاضي التنفيذ عند إشرافه على تنفيذ الأحكام القضائية .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٠) عدم وجود بالمحاكم الجزئية والإبتدائية قاضي متخصص في تنفيذ الأحكام حتى يستطيع أن يدرك العقبات والإشكالات التي تعترض التنفيذ .

٢١) عدم وجود معاوني تنفيذ من ذو الكفاءة في تنفيذ الأحكام القضائية والتي عرقلتها صادرة إما لعدم علمهم أو تواطئهم مع المنفذ ضده .

٢٢) عدم الأخذ بالتطور التكنولوجي بالأخذ بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني لجميع الإعلانات كما تطبقه الدول المتقدمة وبعض الدول العربية ، والتي فيها تسهيل للإجراءات والتكلفة المادية .

٢٣) رسوم التنفيذ والملزم بها الصادر لصالحه الحكم والتي تحصل نسبياً ثم تضاف على الحكم عند تنفيذه ، وقد تعوق التنفيذ لعدم قدرة الصادر لصالحه الحكم على سدادها أو لعدم إطمئنانه لتنفيذ الحكم حتى يسدد أموال جديدة .

٢٤) عدم إقرار المشرّع البيع الودي لعقارات المنفذ ضده ، دون الإلتزام بإجراءات تسجيل نزع الملكية وتسجيل حكم البيوع المكلفة التي قد تصل لمديونية المنفذ ضده .

٢٥) عدم وجود وسيلة إنتقال خاصة بمعاوني التنفيذ ، مما تعوقهم عن التنفيذ وخاصة إذا كان في المناطق النائية أو التي لا تتوافر فيها وسائل مناسبة للمواصلات .

٢٦) هناك قصور تشريعي بنص المادة (١٢٣ عقوبات) في عدم تفعيل المسؤولية الجنائية والمدنية لمعاون التنفيذ في حالة تواطئه مع المنفذ ضده والغير للحيلولة دون تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي .

٢٧) القصور التشريعي بنص المادة (١٤٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي " سرية الحسابات " ، وذلك بالكشف عن بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة سرية ، بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيم صادر من أول درجة دون إستنفاد مرحلة الطعن عليه .

ثانياً

التوصيات

. من خلال إستعراضنا للنتائج توصلنا لعدة توصيات هي :-

١- أهيب بالمشرّع بالأخذ برأي الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، في الطعن بالنقض رقم ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق " هيئة عامة " الصادر بجلسة ٣٠ \ ٥ \ ٢٠٢٣ ، من جواز تصحيح شكل الخصومة في الدعوى إذا ما تبين رفعها على متوفي أمام ذات جهة التقاضي وذلك بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (١٢٤ / ١ من قانون المرافعات) :-

. **نص المادة ١٢٤ مرافعات قبل التعديل :**" للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :-

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى "

.

. **نص المادة ١٢٤ مرافعات بعد التعديل المقترح منا** : " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :-

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي بعد أن ولد منعدم أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أمام ذات درجة التقاضي " .

. **وعلى إرساء هذا المبدأ بالمكتب الفني لمحكمة النقض من ضمن المبادئ**

التي إستقرت عليها المحكمة .

٢- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة ١١ من قانون المرافعات . نصها كالآتي :- " وإذا لم يتسلم المعلن إليه الإعلان بصحف الدعاوى وبالأحكام وبالصيغة التنفيذية للأحكام من معاوني التنفيذ أو من جهة الإدارة ، وكذا الكتابات المسجلة المحتوية على صورة منهم من مكتب البريد ، فلا تنعقد الخصومة في الأولى ولا ينفتح مواعيد الطعن في الثانية والثالثة ، ويكون التنفيذ في الحالتين الثانية والثالثة باطلاً .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ كما أهيب بالسيد المستشار رئيس محكمة النقض بإرساء هذا المبدأ بالمكتب الفني لمحكمة النقض من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة .

ـ كما أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / وزير العدل بإنشائه مكتب للشرطة القضائية بجميع النيابات بالمحاكم ليكون تابعاً لوزير العدل وليس لوزير الداخلية ، **تكون له مهمتان** :-

الأولى :- التحقق من صفة المخاطب في حالة ورود الإعلان بصحف الدعاوى والأحكام وبالصيغة التنفيذية للأحكام من معاوني التنفيذ بغلق السكن أو رفض الإستلام للمعلن إليه .

الثانية :- معاونة معاوني التنفيذ بالتحري عن سبب الغلق والإمتناع للمعلن إليه عن الإستلام لجميع الإعلانات القضائية والأحكام ، كما أورد معاوني التنفيذ بتلك الأوراق للحيلولة دون اللجوء للدراسات الأمنية عند تنفيذ الأحكام القضائية والتي تعوق تنفيذ الأحكام القضائية حيث تطيل أمد تنفيذها .

٣- أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض بإرسائه لمبدأ قضائي بالمكتب الفني لمحكمة النقض تسير عليه دوائرها الجنائية والمدنية بإعمال الحكم المشار إليه عن طريق القياس على إعلان أفراد القوات المسلحة وإعلان بحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها .

٤- أهيب بالسيد الإستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض أن يعدل عن إتجاه محكمة النقض من أن دعوى صحة التوقيع تسقط بالتقادم إلى أن " **دعوى صحة التوقيع لا تسقط بالتقادم** " وذلك عن طريق القياس بدعوى التزوير الأصلية ، حيث أن كلاهما تعتبرا وجهين لعملة واحدة ، وكليهما من دعاوى تحقيق الخطوط ، وعلى أن يدون هذا المبدأ بالمكتب الفني لمحكمة النقض من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة .

٥- أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض أن يدون بالمكتب الفني لمحكمة النقض ، على إختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض بالفصل بين الأحكام الباتة المتعارضة الصادرة من محكمة النقض من ذات جهة القضاء العادي ، كما ورد بحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض في القضية رقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق

الصادر بجلسة ١٧ \ ٥ \ ٢٠٢٣ ، وعلى تفعيل قرار رئيس محكمة النقض رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢١ \ ٥ \ ٢٠٢٣ . بإنشاء بمحكمة النقض سجل طلبات تعارض الأحكام الباتة .

٦- أهيب بالمشرّع بأن يفض الإشتباك بين رجال القانون والمحكمة الخاص بإشكالية الإختلاط بين مواعيد الطعن على بعض الطلبات الموضوعية المغفلة ، والطعن في الطلبات الأصلية . بأن يضيف المشرّع فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (١٩٣ من قانون المرافعات) لتكون كالآتي :-

نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات قبل التعديل :-

" إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " .

نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات بعد التعديل المقترح منَّا :-

" إذا أغفلت المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها بدائرة مغايرة لنظر هذا الطلب والحكم فيه على أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر في تلك الطلبات منذ تاريخ صدورها دون الطلبات الأصلية " .

٧- بمراعاة تحقيق التقاضي على درجتين في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة لفتح الطريق أمام ذوي المصلحة لتدارك أخطاء القضاة لتوفير ضمانة هامة من ضمانات التقاضي المنصوص عليها بنص المادة ٩ من الدستور .

. وأهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية مقترحة لنص المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات لتكون كالآتي:-

نص المادة ٥٠٠ مرافعات قبل التعديل :" لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نص المادة ٥٠٠ مرافعات بعد التعديل المقترح منًا :" لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريقي النقض والتماس إعادة النظر " .

٨- أهيب بالمشرّع بتحقيق العدالة وروح القانون بتعديله تشريعياً لنص المادة ٢٧٢ مرافعات ، ليتيح الطعن على حكم النقض إذا شابه البطلان أو الإنعدام بإضافة فقرة تشريعية تكميلية مقترحة تكون كالآتي :-

نص المادة ٢٧٢ مرافعات قبل التعديل :" لا يجوز الطعن على حكم محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " .

نص المادة ٢٧٢ مرافعات بعد التعديل المقترح منًا :" لا يجوز الطعن على حكم محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن إلا في حالة إصدار مبادئ قضائية وقانونية جديدة من محكمة النقض سواء بدائرتها الفردية أو بدائرتيها المجتمعة أو الهيئة العامة لمحكمة النقض ، أو صدور تعديل تشريعي جديد أو عدم دستورية نص تشريعي قائم ، أو إذا صدر الحكم البات باطلاً أو منعدماً أو مخالفاً للمبادئ التي إستقرت عليها محكمة النقض أو التي قررتها إحدى الهيئات أو الهيئتان مجتمعتان أو الهيئة العامة لمحكمة النقض ، على أن تنظره دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه وألا يكون أحد بدائرتها من الهيئة السابقة " .

- لاسيما وأن الدائرة المدنية (ج) بمحكمة النقض في الطعن بالنقض رقم ٦٦٠١ لسنة ٨٥ قضائية قد أصدرت حكماً بجلسة ١٧ \ ١٢ \ ٢٠٢١ بالآتي :-

" إختصاص محكمة النقض نوعياً بالحكم ببطلان أو إنعدام الحكم الصادر منها " .

- وأهيب بالسيد المستشار / رئيس محكمة النقض أن يبوب هذا المبدأ بالمكتب الفني لمحكمة النقض من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة .

٩- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية للفقرة الثالثة من نص المادة ٢٤١ مرافعات ، لتكون كالآتي:-

نص المادة ٣/٢٤١ مرافعات قبل التعديل :

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-

١- ..... ، ٢-..... ، ٣- إذا كان الحكم قد بنيَ على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة ..... إلخ " .

نص المادة ٣/٢٤١ مرافعات بعد التعديل المقترح منَّا :

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-

١- ..... ، ٢-..... ، ٣- إذا كان الحكم قد بنيَ على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة ، بحكم قضائي نهائي أو بإقرار الشاهد بالعدول عن شهادته محل الحكم الملتمس فيه " .

١٠- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية للفقرة الرابعة من المادة (٢٤١ مرافعات) ، من ضمن حالات إلتماس إعادة النظر لتكون كالآتي :-

نص المادة ٤/٢٤١ مرافعات قبل التعديل :-

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-

١- ..... ، ٢- ..... ، ٣- ..... ، ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ..... إلخ " .

نص المادة ٤/٢٤١ مرافعات بعد التعديل المقترح منَّا :-

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية :-

١- ..... ، ٢- ..... ، ٣- ..... ، ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق أو إمارات أو دلائل قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١١- أهيب بالمشرّع بإضافته لفقرة تاسعة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات لتكون حالة تاسعة من ضمن حالات إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية:-

(..... ، ٩- إذا كان الحكم المدني مبنياً على حكم صادر من محكمة جنائية وألغي هذا الحكم " .

١٢- أهيب بالمشرّع بتعديله تشريعياً بوسيلتي الحذف والإضافة لنص المادة ٢٤٧ مرافعات لتكون كالآتي :-

" الحكم الذي يصدر برفض الإلتماس ، أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله ، يجوز الطعن فيه بالإلتماس مرة أخرى ، إذا بنيَ الإلتماس على سبب لم يكتشف إلا بعد صدور الحكم في الإلتماس الأول ، على أن يخوَّل هذا الحق للملتمس والملتمس ضده على السواء " .

١٣- نرى على المشرّع إكمال القصور التشريعي بفقرة تشريعية تكميلية لنص المادة ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد ليكون نصها كالآتي :-

" بدون هذا الإنذار الذي يفيد بإنقطاع العامل عن عمله لا يعد هذا العامل تاركاً للخدمة قبل إنتهاء مدة خدمته " ، وذلك للقضاء على إشكالية تعارض الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشأن تلك المسألة .

١٤- أهيب بالمشرّع بإضافته لفقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (٢٤٩ مرافعات) تقضي على إشكالية تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض ليكون نصها كالآتي :-

<u>نص المادة ٢٤٩ مرافعات قبل التعديل :-</u>

" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم إنتهائي . أياً كانت المحكمة التي أصدرته . فصل في نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي " .

<u>نص المادة ٢٤٩ مرافعات بعد إضافة الفقرة المقترحة تشريعياً</u> :-

" ..... وفي حالة تعارض الأحكام الباتة بعضها البعض فيكون الإلتزام بحجية الحكم الأول وعدم الإعتداد بالثاني " .

١٥- أهيب بالمشرّع بالحذف والإضافة لفقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (١٣٤ مرافعات) لحل إشكالية سقوط الخصومة ليكون نصها كالآتي :-

نص المادة ١٣٤ مرافعات قبل التعديل المقترح منَّا :-

" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت ستة شهور من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

نص المادة ١٣٤ مرافعات بعد التعديل المقترح منَّا :-

" لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت مدة الستة أشهر من إعلانه بتعجيل السير في الدعوى ، أوإستلامه الإعلان من جهة الإداره أو مكاتب البريد ".

١٦- أهيب بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا أن ينشئ مكتباً لتوحيد المبادئ بالمحكمة أسوةً بالمحكمة الإدارية العليا ، ليقرر فيه أن " الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا أولاً هو فقط الذي يعتد به دون الثاني " ، على أن يرسخ هذا المبدأ من ضمن المبادئ التي إستقرت عليها المحكمة الدستورية العليا.

١٧- أهيب بالمشرّع بأن يضاف لتشكيل كل محكمة جزئية مديراً لعقبات التنفيذ ويكون رئيساً لتلك المحكمة ، للقضاء على جميع ثغرات وعقبات التنفيذ المادية والقانونية في جميع القضايا .

١٨- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات التي تعاقب بالحبس ..... " بسريانها على المنفذ ضده أو الغير الذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة لعرقلة تنفيذ الحكم أو معاون التنفيذ الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية ، بالحبس لكل منهم لمدة سنة ، وتغريمه لكل منهم مبلغ ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) ".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٩- لابد للمشرّع أن يصدر بالمحاكم الجزئية والإبتدائية كتاب دوري يقرر فيه إلتزام قاضي التنفيذ المشرف على تنفيذ الأحكام القضائية بنص المادتين ٢١٣ ، ٢١٤ من القانون المدني الخاص بالغرامة التهديدية ومضاعفاتها لكل محكوم عليه تقاعس عن التنفيذ دون مبرر " .

٢٠- أهيب بالسيد المستشار / وزير العدل أن يخصص بالمحاكم الجزئية والإبتدائية قضاة لقضايا التنفيذ فقط . حتى يصدروا قرارات حاسمة بغية تنفيذ الحكم في أسرع وقت ممكن .

٢١- لابد أن تتوافر الكفاءات فيمن يعين معاونوا التنفيذ فلابد أن يكونوا من خريجي كليات الحقوق ، أو الشريعة والقانون وأن يجتازوا إختبارات في أحكام التنفيذ الواردة في قانون المرافعات . مقدماً قبل تنفيذ الحكم .

٢٢- أهيب بالمشرّع بضرورة الأخذ بنظام الإعلان بالبريد الإلكتروني لجميع الإعلانات القضائية سواء بصحف الدعاوى والأحكام والصيغة التنفيذية للأحكام وجميع إجراءات التنفيذ الجبري ، كصورة للتقاضي الإلكتروني ، لمسايرة النهضة الإلكترونية في ذلك المجال وللقضاء على عقبات التنفيذ المادية والقانونية و تسهيل الأخيرة وسرعة الفصل فيها وتحديد رسوم التنفيذ ومواعيد التنفيذ إلكترونياً .

٢٣- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته من قانون الرسوم . ينص فيها على :- " إرجاء تحصيل الرسوم النسبية وكافة الرسوم من الصادر لصالحه الحكم إلا مع تنفيذه الحكم " .

٢٤- أهيب بالمشرّع بإضافته فقرة تشريعية تكميلية لنص المادة (٤٠٤ مرافعات) لتكون كالآتي :-

<u>نص المادة ٤٠٤ مرافعات قبل التعديل</u> :-

" يترتب على تسجيل التنبيه إعتبار العقار محجوزاً " .

نص المادة ٤٠٤ مرافعات بعد التعديل المقترح منَّا :-

" يترتب على تسجيل التنبيه إعتبار العقار محجوزاً ، ويجوز إجراء البيع الودي لمنقولات أو عقارات المنفذ ضده بالإتفاق مع الصادر لصالحه الحكم دون الإلتزام بإجراءات البيوع وتسجيل نزع الملكية والحكم الصادر فيها والإعلان بالجرائد الرسمية وأي إجراءات أخرى " .

٢٥- توفير وسائل مواصلات مناسبة لمعاوني التنفيذ تعينهم على التنفيذ وخاصة في المناطق النائية أو التي لا تتوافر فيها وسائل مناسبة للمواصلات .

٢٦- أهيب بالمشرّع بإضافة فقرة تشريعية مقترحة لنص المادة (١٢٣ عقوبات) لتكون كالآتي :-

" كل من ثبت تواطئه من معاوني التنفيذ مع المنفذ والغيرالذي ساعده بأي شكل من أشكال المساعدة لتعطيل تنفيذ الحكم أو الأمر يعاقب بالحبس لمدة سنة ، مع غرامة قدرها عشرون ألف جنيه لكل منهم مع إحالة الأول للمحكمة التأديبية " .

٢٧- أهيب بالمشرّع بإضافة كلمة " **نهائي** " في نهاية نص المادة (١٤٠ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي " سرية الحسابات " لتكون كالآتي :-

" ..... بناءً على حكم قضائي أو حكم تحكيم نهائي " .

٢٨- أهيب بالمشرّع المصري بحذف المادة ١٤٧ عقوبات وتعديلها إلى " معاقبة من إرتكب جريمة فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة أو أهمل في حراستها بالحبس لمدة سنة ، وبغرامة مقدارها عشرون ألف جنيه ، وإذا كان من إؤتمن على حراستها من موظفي المحكمة يحال للمحكمة التأديبية " .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قائمة المراجع والمصادر

أولاً المراجع العامة :-

- **د . أحمد السيد صاوي :-**

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ٢٠١٠ ـ دار النهضة العربية .

- **د . أحمد ماهر زغلول :-**

- أصول المرافعات . ١٩٩١ . بدون دار نشر .

- **د . أحمد مليجي :-**

- الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات . الطبعة الثالثة . بدون سنة نشر . طبعة نادى القضاة .

- **د . أحمد هندي :-**

- قانون المرافعات المدنية والتدجارية . ٢٠٢٣ . دار الجامعة الجديدة .
- أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ـ ١٩٩٩ ـ دار الجامعة الجديدة .
- التمسك بسقوط الخصومة ـ ١٩٩١ ـ دار النهضة العربية .
- إستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي " دراسة مقارنة " ـ ٢٠١٣ ـ دار الجامعة العربية .

- **د . السنهوري :-**

- الوسيط في شرح القانون المدني . الطبعة الثانية . ١٩٦٤ . بدون دار نشر .
- الوجيز في شرح القانون المدني . جـ ١ . ط ١٩٧٧ . دار النهضة العربية .

- **د . أمينة النمر :-**

- قوانين المرافعات . جـ٣ . ١٩٨٢ . بدون دار نشر .

- **د . رمزي سيف :-**

- الوسيط في شرح قانون المرافعات . طبعة ثامنة . ١٩٦٨ . بدون دار نشر .

- **د . عبد المنعم فرج الصدة :-**

- المصادر غير الإرادية للإلتزام . ١٩٦٠ . مطبعة البابلي . مصر .

- **د . عز الدين الدناصوري ـ أ . حامد عكاز :-**

- التعليق على قانون المرافعات . ط٧ . ١٩٩٢ . بدون دار نشر .

- **د . على عوض حسن :-**

- التقاضي الكيدي . ط ١ـ ٢٠٠٣ . دار الكتب القانونية ـ المحلة الكبرى .

- **د . فتحي والي :-**

- الوسيط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً . الجزء الأول ـ ٢٠١٧ ـ دار النهضة العربية .

- **د . محمد عبد اللطيف :-**

- القضاء المستعجل . طبعة أولى ـ ١٩٧٧ . دار النهضة العربية

- **د . محمد على راتب ـ د . محمد نصر الدين ـ د . محمد فاروق:-**

- قضاء الأمور المستعجلة . الجزء الأول . بدون سنة نشر ـ دار الطباعة الحديثة .

- **د . محمد كمال عبد العزيز :-**

- تقنين المرافعات . الطبعة الثالثة . ١٩٩٥ . دار الطباعة الحديثة .

- **د . محمود هاشم :-**

- إستنفاد سلطة المحكمين في قانون المرافعات . ١٩٨٥ . بدون دار نشر .

- **د . نبيل إسماعيل عمر :-**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- أصول المرافعات المدنية والتجارية . طبعة أولى . ١٩٨٦ . منشأة المعارف بالإسكندرية .
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية . طبعة أولى . ١٩٨٤ . منشأة المعارف .
- دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة . ١٩٨٣ . منشأة المعارف .

- د . وجدي راغب :-

- مبادئ القضاء المدني - ١٩٨٧ . بدون دار نشر .

ثانياً :- المراجع المتخصصة :-

- د . إبراهيم أمين النفياوي :-

- القوة التنفيذية للأحكام . طبعة أولى . ٢٠٠٥ . دار النهضة العربية .

- د . أحمد أبو الوفا :-

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . ٢٠١٥ . مكتبة الوفاء القانونية .

- د . أحمد المليجي :-

- خصومة تنفيذ الأحكام . ٢٠١٢ . دار النهضة العربية .

- أحمد ماهر زغلول :-

- أصول التنفيذ الجبري القضائي - ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية .

- د . أحمد هندي :-

- التنفيذ الجبري . ٢٠٢١ . دار الجامعة الجديدة .

- أمينة النمر :-

- أحكام التنفيذ الجبري . الطبعة الثانية . ١٩٧١ . منشأة المعارف بالإسكندرية .

- د . إيهاب فتحي حنا :-

- تناقض الأحكام وإشكالات التنفيذ . ٢٠٢٣ . دار النهضة العربية .

. د . خيري عبد الفتاح السيد البتانوني :-

- النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني . طبعة أولى . ٢٠١٩ . بدون دار نشر .

. م . رفعت رفعت عبد الغني صقر :-

- عقبات التنفيذ الجبري . ٢٠١٠ . الفتح للطباعة .

. د . رمضان علام :-

- الوجيز في التنفيذ الجبري . ط ٢٠٠٨ . دار النهضة العربية .

. د . طلعت دويدار :-

- الوسيط في شرح قانون المرافعات . ٢٠١٦ . دار الجامعة الجديدة .

. د . طلعت يوسف خاطر :-

- النظرية العامة للتنفيذ القضائي . ٢٠٠٨ . دار الجامعة الجديدة .

. د . عادل على محمد النجار :-

- معوقات تنفيذ الأحكام " دراسة تحليلية مقارنة " . ط ١ . ٢٠١٥ . الجمهورية اليمنية . بدون دار نشر .

. د . عبد الباسط جميعي :-

- طرق إشكالات التنفيذ . ط ١٩٧٤ . بدون دار نشر .
- المبادئ العامةللتنفيذ . ١٩٧٨ . دار النهضة العربية .

. د . عزمي عبد الفتاح :-

- قواعد التنفيذ الجبري . ٢٠٠٢ . دارالنهضة العربية . .

. د . عيد محمد القصاص :-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- أصول التنفيذ الجبري . الطبعة الرابعة . ٢٠٢٠ . دار النهضة العربية .

. د . فتحي والي :-

- التنفيذ الجبري . ١٩٨١ . دار النهضة العربية .

. د . محمد حامد فهمي :-

- تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والتحفظية . ١٩٥٢ . بدون دار نشر .

. د . محمد عبد الخالق عمر :-

- مبادئ التنفيذ . طبعة أولى . ١٩٧٤ . مكتبة القاهرة الحديثة .

. د . محمد محمود إبراهيم :-

- أصول التنفيذ الجبري . ١٩٨٣ . دار الفكر العربي .

. د . محمود مصطفى يونس :-

- المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري . ٢٠١٣ . دار النهضة العربية .

. د . نبيل إسماعيل عمر :-

- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية . ٢٠٠١ . دار الجامعة الجديدة .

. د . يونس ثابت :-

- إشكالات التنفيذ في الأحكام والمحررات الموثقة . ط ١٩٦١ . عالم الكتب .

ثالثاً :- رسائل دكتوراه :

. د . أحمد السيد صاوي :-

- الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه . رسالة دكتوراه . ١٩٧١ . حقوق القاهرة .

. د . أحمد صدقي محمود :-

- إختصام الغير في قانون المرافعات . رسالة دكتوراه . ١٩٩١ . حقوق القاهرة .

. د . أحمد هندي :-

- الإرتباط في قانون المرافعات . رسالة دكتوراه . ١٩٨٦ . حقوق الإسكندرية .

. د . إسماعيل سيد إسماعيل :-

- دراسة تفصيلية للإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة . رسالة دكتوراه . ٢٠١٨ . حقوق الإسكندرية .

. د . آمال أحمد إسماعيل :-

- الإستعجال كمناط للحجز التحفظي . رسالة دكتوراه . ٢٠١٩ . حقوق الإسكندرية .

. د . أمينة النمر :-

- مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة . رسالة دكتوراه . ١٩٦٧ . حقوق الإسكندرية .

. د . إيهاب فتحي حنا :-

- وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن . رسالة دكتوراه . ٢٠٢١ . حقوق الإسكندرية .

. د . عمرو محمد ناجي :-

- معوقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الدولة . رسالة دكتوراه . ٢٠٢١ . حقوق الإسكندرية.

. د . محمد ظهري :-

- النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية . رسالة دكتوراه . ١٩٩٤ . حقوق القاهرة .

. د . محمد كمال منير :-

- قضاء الأمور المستعجلة . رسالة دكتوراه . ١٩٩٠ . حقوق القاهرة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

. د . وائل عبد المطلب البشل :-

- التنفيذ العكسي . رسالة دكتوراه . ٢٠١٧ . حقوق المنوفية .

رابعاً :- الدوريات ومجموعة الأحكام :.

. د . الكعبي ـ د . هادي حسين عيد على ـ د . حسين صبري :-

- إستنفاد ولاية القاضي في الدعوة المدنية . مجلد ١٣ ع ٤ . ٢٠٢١ ـ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية . كلية القانون . جامعة بابل . العراق .

. د . سيد أحمد محمود ـ د . محمود إبراهيم فياض :-

- " عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي " . مجلة كلية القانون الكويتية العالمية . السنة التاسعة . العدد ٤ سبتمبر ٢٠٢١ . الكويت .

. د . عزمي عبد الفتاح :-

- مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد . ٢٠١٣ . مجلة الحقوق . جامعة الكويت .

. د . عماد قميناسي :-

- الأثار الإجرائية للوساطة في القانون القطري . المجلد الثاني عشر . ٢٠٢٣ . المجلة الدولية للقانون . جامعة قطر .

. د . محمد فتحي رزق الله :-

- " المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية " . مجلة الشريعة والقانون . الجزء الثاني . العدد الخامس والثلاثون . ٢٠٢٠ . كلية الشريعة والقانون دمنهور .

. د . محمود على عبد السلام وافي :-

- التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي . مجلة المحاماه . الجزء الأول . السنة التاسعة والخمسون . يوليو ٢٠١٧ . حقوق عين شمس .

. موسوعة التشريعات المصرية :-

- مجلة المحاماه . نقابة المحامين . . القاهرة . بدون سنة نشر .

. د . هاني عبد المولى :-

- الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية . مجلة الشريعة والقانون . العدد الخامس والثلاثون . الجزء الثاني . ٢٠٢٠ . كلية الشريعة والقانون .

خامساً :- المقالات :-

. د . رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض :-

- خروج النزاع من ولاية المحكمة (مبدأ إستنفاد ولاية القاضي) . دراسة مقارنة . مقالة . كلية القانون . جامعة بغداد .

. د . محمد بن بطي الشامسي :-

- نظام القضاء في دولة الإمارات والتحديات التي تواجهه . " ورقة عمل للمؤتمر العالمي لرؤساء المحاكم المنعقدة في أبوظبي . ٢٠٠٨ . أبو ظبي .

سادساً :- المواقع القانونية الإلكترونية :-

١. الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية :-

. WWW . courde cassation . f r .

٢. د . الأنصاري حسن النيداني : -

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- منتدى المرافعات والتحكيم . ٢٦ \ ٤ \ ٢٠٢٢ .

٣. الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية :-

- **htt \\ wwew . c c gov . eg .**

٤ . الكتب والنشرات التشريعية والحركات القضائية :-

ـ http : \\ inkd . in ١٩٣ weziz .

٥ . جميع أحكام دوائر محكمة النقض منذ ٨٧ عام حتى اليوم شاملة العناوين والموجزات والقواعد والأحكام .

ـ http : \\ inkd . in ١٩٣ weziz .

٦ . التشريعات والقوانين المصرية شاملة قرارات السيد / رئيس الجمهورية وقرارات السيد / رئيس مجلس الوزراء ، والسادة الوزراء والمحافظين :

ـ http : \\ inkd \ in \ gin \ gf .

٧ ـ الجريدة الرسمية :-

ـ http : \\ inkd . in \ gin \ gf .

٨ . جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى اليوم شاملة أحكام عدم الدستورية . والرفض وتنازع الإختصاص وطلبات التفسير ومنازعات التنفيذ .

ـ http : \\ inkd . in \ g . yg٤yc .

٩ . جميع دوائر النقض الجنائي والمدني بأنواعها :-

ـ http : \\ inkd . in \ gz ١ keg .

١٠ . الدوائر التجارية :-

ـhttp : \\ inkd \ g٢٨ reg .

١١ . الدوائر العمالية :-

- http : \\ inkd . in \ gminnaa .

١٢ . دوائر الأحوال الشخصية :-

- https : \\ inkd . in \ gygz . gf .

١٣ . الهيئة العامة للمواد الجنائية والمدنية :-

- http : \\ inkd . in \ Gg CW tim m .

سابعاً :- المراجع باللغة الأجنبية :-

مؤلفات قانونية عامة ومتخصصة :-

- jean Vincent et Jacques pre'vault , voles d'exe'cution et proc'edures de distribution , Dalloz , lge ed . ١٩٩٩ P ٢٨٠ .

- Peter H . Solomon and Todd S .Fogelsong , courts and transition in Russia : the challenge of Judicial Reform , westview press , Inc , paris ٢٠٠٠ .

- John Baldwin Ralph counnington , the crisis in Enforcement of civil Judgments in paris and wales , Public law . No ٢ , ٢٠٠٤ .

- Manuella Bourassin et Vincent Bre'mond , Droit des surete's – A Jour de la loi pacte , sirey , paris , ٢٠١٩ .